



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2024

(نيويورك، 27 تموز/يوليه 2023 - 24 تموز/يوليه 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 3



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2024

(نيويورك، 27 تموز/يوليه 2023 – 24 تموز/يوليه 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
7	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
19	الثاني - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024 وفي الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة
19	ألف - الاجتماع المشترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية حول موضوع "تسخير السلع الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة"
20	باء - اجتماع خاص حول موضوع "مستقبل العمل: نحو مجتمع عالمي منتج وشامل ومستدام"
20	جيم - اجتماع خاص حول موضوع "تسخير الذكاء الاصطناعي لخدمة أهداف التنمية المستدامة"
20	دال - اجتماع خاص حول موضوع "أنظمة الرعاية والدعم"
21	الثالث - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية
22	الرابع - المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية
23	الخامس - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة
24	السادس - الجزء الرفيع المستوى
25	ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
25	باء - الحوار الرفيع المستوى حول السياسات، بما في ذلك الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية المتصلة بموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية
27	جيم - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى
28	دال - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى
47	السابع - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
48	الثامن - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي
48	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات العامة
53	باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

55	التاسع - الجزء المتعلق بالتنسيق
59	العاشر - الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية
61	الحادي عشر - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
65	الثاني عشر - الجزء المتعلق بالإدارة
	ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030
65	باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
66	1 - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
66	2 - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً
67	جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
68	1 - تقارير هيئات التنسيق
68	2 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025
69	3 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
69	4 - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
70	5 - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
71	6 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
71	7 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل
	دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف و بآء
72	هـ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
74	واو - التعاون الإقليمي
	زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
74	حاء - المنظمات غير الحكومية
75	طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
78	1 - التنمية المستدامة
79	2 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
80	

81	3 - الإحصاءات
81	4 - البيئة
82	5 - السكان والتنمية
82	6 - الإدارة العامة والتنمية
83	7 - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
84	8 - المعلومات الجغرافية المكانية
84	9 - المرأة والتنمية
84	10 - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
85	11 - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
85	ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
86	1 - النهوض بالمرأة
87	2 - التنمية الاجتماعية
88	3 - منع الجريمة والعدالة الجنائية
90	4 - المخدرات
91	5 - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
91	6 - حقوق الإنسان
91	7 - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
92	8 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
	كاف - مناقشة لدمج الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي للمجلس، وإعداد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، وتقديم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
93	
94	الثالث عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
98	الرابع عشر - المسائل التنظيمية
99	ألف - انتخاب المكتب
99	باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
101	جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 102 - الأول - جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024
- 105 - الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 79 من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
- 111 - الثالث - تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
- 152 - الرابع - الاجتماعات غير الرسمية السنوية التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية
(البند 19 (ج) من جدول الأعمال)

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 9/2024، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الخبراء الذين يمثلون منها وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإن تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإن تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستتظم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإن تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقاً لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنتظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإن يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء الذين يمثلون منها وتخصصات شتى،

وإن تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمراً رابع عشر مكثفاً وموجزاً ومثمراً، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإن تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإن تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإن تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه، **وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾،

1 - **تكرر دعوتها** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة

لعام 2030⁽²⁾، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - **ترحب** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - **تقرر** عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

6 - **تقرر أيضاً** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7 - **تكرر دعوته** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإلقاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8 - **تكرر أيضاً دعوته** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

9 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبداية في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح

(2) القرار 181/76، المرفق.

المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11 - **تقرر** أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12 - **تحيط علماً مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14 - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق؛

15 - **تحث** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - **تدعو** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛

17 - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تقضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20 - **تشجع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤدىان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

2 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 10/2024، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإنه تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإنه تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)⁽⁷⁾، وإنه تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم بـ.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

(7) القرار 33/40، المرفق.

وإن تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التأزر بينها عند الاقتضاء،

وإن تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإن تحيط علما بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة⁽⁸⁾، ومجددا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس⁽⁹⁾، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1 - **تأذن** لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا إضافيا لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند

(8) E/CN.15/2023/13.

(9) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5 - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

3 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 11/2024، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾ وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإنه تشير أيضاً إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث⁽⁵⁾،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإنه تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21).

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(5) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وإن توضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداماً مناسباً وفعالاً لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

وإن تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإن تشير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإن تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإنّ تشيير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإنّ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإنّ تشيير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإنّ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإنّ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإنّ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإنّ تحيط علما باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإنّ تشيير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1 - **تدين بشدة** أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بإزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى أن تولي عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل

الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف في الاعتبار؛

3 - **تشجيع** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتنثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4 - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7 - **تشدد** على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية

حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9 - **تشجيع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستناداً إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024 وفي الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

ألف - الاجتماع المشترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية حول موضوع "تسخير السلع الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة"

1 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته العامة الثانية بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة حول موضوع "تسخير السلع الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/78/SR.14-E/2024/SR.2).

2 - وتشارك في رئاسة الاجتماع المشترك كل من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باولا ناربايس (شيلي)، ورئيس اللجنة الثانية كارلوس أمورين (أوروغواي)، اللذان أدليا ببيانين استهلايين.

3 - وألقى الأستاذ في جامعة كولومبيا والمؤسس والرئيس المشارك لمبادرة حوار السياسات جوزيف ستيجليتز بيانا رئيسيا.

حلقة النقاش 1

الاعتماد على السلع الأساسية والتنمية الاقتصادية المستدامة - أصوات من الميدان

4 - أدار رئيس مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك خوان خوسيه مارتينيس باديو حلقة النقاش التي قدم خلالها عروضاً الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة شولا ميلامبو (عبر وصلة بالفيديو)، ونائبة الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة أرلين بيت تيكتر، ومستشار وزير المالية في البرازيل رافايل دوبيو (عبر وصلة بالفيديو)، والمدير العام للتعاون المتعدد الأطراف في إندونيسيا تري ثاريات (فيديو مسجل مسبقاً).

حلقة النقاش 2

الاستفادة من السلع الأساسية لأغراض التنمية الاقتصادية المستدامة - من منظور فريق الخبراء

5 - أدارت رئيسة فرع المشاركة الاستراتيجية وتكامل السياسات بمكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ماريانجيلا بارا - لانكور حلقة النقاش، التي قدم خلالها عرضاً كل من المدير الإداري للصندوق المشترك للسلع الأساسية الشيخ محمد بلال، ومدير شعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ميهو شيروتوري (عبر وصلة بالفيديو)، والأستاذة المساعدة في جامعة ماساتشوستس أمهرست ليندا بيكيورن، ونائب رئيس البرامج العالمية في منظمة أوكسفام أمريكا تاواندا موتاسا، والأستاذ المساعد في جامعة أكسفورد أمير لبديوي (عبر وصلة بالفيديو).

جلسة تحاورية

6 - في المناقشة التي أعقبت ذلك، رد مقدمو العروض على البيانات التي أدلى بها ممثلو كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وبوتسوانا (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، وماليزيا، وبولندا، وغواتيمالا، وزمبابوي، والأرجنتين، والهند، والمكسيك، والجزائر، وكوستاريكا.

كلمات ختامية

7 - أدلى بكلمة ختامية كل من رئيسة فرع المشاركة الاستراتيجية وتكامل السياسات بمكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (شيلي)، ورئيس اللجنة الثانية (أوروغواي).

باء - اجتماع خاص حول موضوع "مستقبل العمل: نحو مجتمع عالمي منتج وشامل ومستدام"

8 - في 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024، عقد المجلس اجتماعا خاصا حول موضوع "مستقبل العمل: نحو مجتمع عالمي منتج وشامل ومستدام"، في شكل غير رسمي، في سانتياغو. يرد مزيد من المعلومات عن هذا الاجتماع الخاص عبر الموقع الشبكي للمجلس: <https://ecosoc.un.org/en/events/2024/special-meeting-economic-and-social-council-future-work>.

جيم - اجتماع خاص حول موضوع "تسخير الذكاء الاصطناعي لخدمة أهداف التنمية المستدامة"

9 - في 7 أيار/مايو 2024، عقد المجلس اجتماعا خاصا حول موضوع "تسخير الذكاء الاصطناعي لخدمة أهداف التنمية المستدامة". يرد مزيد من المعلومات عن هذا الاجتماع الخاص عبر الموقع الشبكي للمجلس: <https://ecosoc.un.org/en/events/2024/ecosoc-special-meeting-harnessing-artificial-intelligence-sustainable-development-goals>.

دال - اجتماع خاص حول موضوع "أنظمة الرعاية والدعم"

10 - في 19 تموز/يوليه 2024، عقد المجلس اجتماعا خاصا حول موضوع "أنظمة الرعاية والدعم". يرد مزيد من المعلومات عن هذا الاجتماع الخاص عبر الموقع الشبكي للمجلس: <https://ecosoc.un.org/en/events/2024/ecosoc-meeting-care-and-support-systems-19-july-2024>.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 1 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 2/2017، وفقاً لقراري الجمعية العامة 1/68 و 313/69، اللذين اعتمدت الجمعية فيهما خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، أن تُعقد، اعتباراً من عام 2017، دورة واحدة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة في أعقاب الاجتماع الخاص للمجلس حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.
- 2 - وقرر المجلس، في قراره 1/2024 ومقرره 304/2024، عقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية، في إطار البند 18 (ز) من جدول الأعمال، في 18 آذار/مارس 2024، قبل الدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.
- 3 - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 18 آذار/مارس 2024، عقد المجلس اجتماعه الخاص حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً. وترد وقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.10 و E/2024/SR.11).
- 4 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 18 آذار/مارس، افتتح نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) الاجتماع الخاص وأدلى ببيان.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة المشاركة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليزلوت كانا ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة (فيديو مسجل مسبقاً) بكلمتين استهلاقيتين.
- 6 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أدلى عضو المجلس النقدي للمصرف المركزي الفلبيني بنجامين إ. ديوكنو ببيان رئيسي.

حلقة النقاش 1

تعزيز التعاون الدولي الشامل للجميع والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

- 7 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 18 آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "تعزيز التعاون الدولي الشامل للجميع والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، أدارها الشريك في شركة KPMG بالمكسيك أرماندو لارا يافار.
- 8 - وقدم عرضاً كل من الرئيس المشارك للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ماثيو غبونجوبولا، وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ميا ميا أو (فيديو مسجل مسبقاً)، والمنسق العام للتعاون الاقتصادي الدولي في وزارة المالية في البرازيل فيليبي أنتونيس دي أوليفيرا، والرئيس المشارك للإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التابع لمنظمة

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - مجموعة العشرين تيم سكوت. كما أدلى ببيان كل من المجيبين: أستاذ القانون ودارس بول سيسكيند للأبحاث في كلية الحقوق بجامعة بوسطن ستيفن دين، ومدير السياسات الضريبية الدولية في اتحاد أرباب التجارة والصناعة السويديين كلايس هامارشتيد.

9 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية، رد خلالها مقدمو العروض على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وزامبيا وألمانيا ونيجيريا وموريشيوس وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وكولومبيا.

10 - وشارك في المناقشة المراقبون عن أوغندا (باسم مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا باسم المجموعة الأفريقية) والأرجنتين وسيراليون والفلبين والمكسيك وميانمار وسنغافورة وجزر البهاما وغانا.

11 - كما شارك في المناقشة المراقبان عن مركز الجنوب وغرفة التجارة الدولية.

حلقة النقاش 2

دور الضرائب على الثروة الصافية في تعزيز المساواة وتمويل أهداف التنمية المستدامة

12 - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 18 آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "دور الضرائب على الثروة الصافية في تعزيز المساواة وتمويل أهداف التنمية المستدامة"، أدارها الخبير الاستشاري المستقل ونائب وزير الاقتصاد والمالية السابق في أوروغواي بابلو فيريري.

13 - وقدم عرضاً كل من نائب رئيس شعبة الشؤون المالية في إدارة الشؤون المالية العامة في صندوق النقد الدولي شفيق حبوس، ومديرة وعضو المجلس التنفيذي لمركز المعرفة التابع للمكتب الدولي للوثائق الضريبية بيلما أوبوفوريبو، والمستشار الخاص للوزير في وزارة المالية والائتمان العام في كولومبيا لورنسو أوريبني باردون، والمدير التنفيذي لباركارسا في إندونيسيا آه مغتوشان. وأدلى ببيانين أيضاً المجيبان مؤسّسة ورئيسة المليونيترات الوطنيات إيريك باين، وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية خوسيه ترويا غونساليس.

14 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلي البرازيل وكوستاريكا، وكذلك المراقبون عن الأرجنتين وجزر البهاما والفلبين.

15 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقب عن مركز الجنوب، وكذلك ممثل شبكة العدالة الضريبية في أفريقيا وهي منظمة غير حكومية معتمدة لدى منتدى المجلس المعني بعملية متابعة تمويل التنمية.

اختتام الاجتماع

16 - أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

17 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كازاخستان) ببيان مختتم الاجتماع الخاص حول التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الفصل الرابع

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

1 - عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق، الفقرة 132)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويُعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، يخصص يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه. وتصبُّ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد برعاية المجلس.

2 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 192/70، أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربع الثاني من العام، برئاسة رئيسة المجلس. وأشار المجلس، في قراره 1/2024، إلى أنه تقرر في الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023 أن يعقد المنتدى التاسع من 22 إلى 25 نيسان/أبريل 2024.

3 - وترد وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024 في تقرير المنتدى (E/FFDF/2024/3).

4 - ويرد الموجز الذي أعده رئيس المجلس عن وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الوثيقة A/79/92-E/2024/65.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

5 - اعتمد المنتدى، في 25 نيسان/أبريل 2024، مشروع استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (E/FFDF/2024/3، الفرع الأول)، وطلب إلى المجلس أن يحيلها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس في دورته لعام 2024.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

6 - في الجلسة العامة العشرين، المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، قرر المجلس، بناءً على اقتراح نائب رئيسة المجلس (كندا)، إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2024/3، الفقرة 1) إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس (انظر مقرر المجلس (E/2024/SR.20) (319/2024)).

الفصل الخامس

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

- 1 - عملاً بقراري الجمعية العامة 313/69 و 1/70، تدعو رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مدى يومين لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ تلك الأهداف، وتلتئم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وقد وُفّر المنتدى محفلاً لتيسير التفاعل والمواءمة وتكوين الشبكات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة وإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لتحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك بشأن التعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، والمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها ونشرها من أجل تنفيذ تلك الأهداف.
- 2 - وتشارك ممثلًا دولتين من الدول الأعضاء في ترؤس اجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة، التي دعت إلى عقدها رئيسة المجلس قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس. وتمخض عن الاجتماعات موجزٌ للمناقشات أعدّه الرئيسان المشاركان، كإسهام في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ونظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى في المواضيع التي سُنطرح خلال الاجتماعات اللاحقة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.
- 3 - وقرر المجلس، بموجب قراره 1/2024، أن يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي 9 و 10 أيار/مايو 2024. وعيّنت رئيسة المجلس الممثلة الدائمة للاندنمرك لدى الأمم المتحدة كريستينا ماركوس لاسن والممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة إينغا روندا كينغ رئيستين مشاركتين للمنتدى.
- 4 - وأحالت رئيسة المجلس الموجز الذي أعدته الرئيستان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس (E/HLPF/2024/7).

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

- 1 - عملاً بأحكام قرارات الجمعية العامة 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 بقاء وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند 5 من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام 2024، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، برعاية المجلس (البند 5 (أ) من جدول الأعمال)، في جلساته الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودة من 15 إلى 18 وفي 24 تموز/يوليه 2024. وترد وقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.31 و E/2024/SR.32 و E/2024/SR.33 و E/2024/SR.34 و E/2024/SR.35 و E/2024/SR.36 و E/2024/SR.39).
- 2 - وقررت الجمعية العامة، في قرارها 305/72، أن تعتمد الجمعية موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية، بموجب مقررها 553/77، أن يكون موضوع دورة المجلس لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 المنعقد برعاية المجلس "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية".
- 3 - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/79/79)؛ (E/2024/54)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية (E/2024/52)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن الآثار الطويلة الأجل للاتجاهات الحالية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2024/55)؛
 - (د) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة والعشرين (E/2024/33)؛
 - (هـ) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم حتى منتصف عام 2024 (E/2024/56).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

- 4 - في الجلسة العامة الحادية والثلاثين، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2024، افتتحت رئيسة المجلس الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الجزء الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس، وأدلت ببيان.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين دينيس فرانسيس، ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة.
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الرئيسة السابقة للمجلس من شيلي ميشيل باشليت ببيان رئيسي.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى الشريك المنظم للمجموعة الرئيسية للأطفال والشباب سامح كامل، ببيان.

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

8 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 290/67، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري.

9 - وعملاً بالفقرة 11 (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة 1/68، يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى (البند 5 (أ) من جدول الأعمال) خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس، في قراره 1/2024، عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام 2024، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، من 15 إلى 18 تموز/يوليه 2024.

10 - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام المعقود من 15 إلى 18 تموز/يوليه 2024، وكذلك في اجتماعات المنتدى المعقودة في 12 تموز/يوليه، أُجري ما مجموعه 36 استعراضاً وطنياً طوعياً. وترد وقائع الاجتماعات في تقرير المنتدى (E/HLPF/2024/8).

باء - الحوار الرفيع المستوى حول السياسات، بما في ذلك الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية المتصلة بموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية

11 - في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2024، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية (E/2024/52)، وعن الآثار الطويلة الأجل للاتجاهات الحالية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2024/55).

12 - وفي الجلسة نفسها، قدم عضو لجنة السياسات الإنمائية خوسيه أنطونيو أوكامبو تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين (E/2024/33).

حلقة النقاش

حلول متعددة الأطراف من أجل غدٍ أفضل: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي نحو مسار مستدام ومرن بحلول عام 2030

13 - في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، المعقودة في 18 تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "حلول متعددة الأطراف من أجل غدٍ أفضل: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي نحو مسار مستدام ومرن بحلول عام 2030"، أدارها المذيع والكتاب ريدي تلهبي.

14 - وأدلى ببيان كل من الممثلة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة لانتشيزارا ستويفا، ورئيسة مجلس الإدارة والرئيسة التنفيذية لمؤسسة الأمم المتحدة إليزابيث كوسينز، والأمين العام المساعد لشؤون الشباب فيليب بولبير، والأمينة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات دورين بوغدان مارتن، والممثل الدائم للمملكة

العربية السعودية لدى الأمم المتحدة عبد العزيز الواصل، والأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ريبكا غرينسبان، والمدير التنفيذي لمركز التعاون الدولي في جامعة نيويورك مارتن كيماي.

15 - وأعقب ذلك مناقشة تبادلية رد خلالها مقدمو العروض على البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا بولندا وشيلي.

16 - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن فييت نام وإندونيسيا.

17 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: مركز أميتوفو الدولي للرعاية، ومؤسسة أنطونيو مينغيتي، ومؤسسة القرن القادم.

حلقة النقاش

الاتجاهات الحالية وآثارها: استشراف المستقبل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

18 - في الجلسة العامة 36، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2024، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "الاتجاهات الحالية وآثارها: استشراف المستقبل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، أدارها كبير الزملاء في مركز التنمية المستدامة عمار بهاتاشاريا.

19 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان.

20 - وقدم عرضا كل من وزيرة الخارجية في المكسيك أليسيا بارثينا، ووزيرة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي في غيانا فينديا بيرسود، والأستاذ في جامعة كولومبيا وعضو لجنة السياسات الإنمائية خوسيه أنطونيو أوكامبو، ووكيل الأمين العام للسياسات غاي رايدر.

21 - وأدلت المناقشة الرئيسية زميلة الجيل القادم بمؤسسة الأمم المتحدة أنيتا ديوبا ببيان.

22 - وأدلى ببيان كل من الوزراء التاليين: وزير الدولة في أيرلندا أوسيان سميث، ووزير الاقتصاد العماني سعيد بن محمد بن أحمد الصقري، والأمين العام للمجلس الوطني للتخطيط في قطر عبد العزيز بن ناصر بن مبارك آل خليفة، ووزيرة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية في زيمبابوي جولي موبو.

23 - وأعقب ذلك مناقشة تبادلية رد خلالها مقدمو العروض على البيانات التي أدلى بها ممثلو نيجيريا والصين والدانمرك وكرواتيا، وكذلك المراقبون عن إندونيسيا وفييت نام وجورجيا والاتحاد الروسي.

24 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية، ورابطة شبكات حلول التنمية المستدامة (SDSN Association, Inc.)، والرابطة الدولية للأطفال والشباب.

جيم - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

25 - في الجلسات الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين، المعقودة من 15 إلى 17 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وترد وقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.31 و E/2024/SR.32 و E/2024/SR.33 و E/2024/SR.34).

دال - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

- 26 - في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع إعلان وزاري (E/2024/L.20-E/HLPF/2024/L.1)، قدمته رئيسة المجلس.
- 27 - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثلو كل من باكستان والسنگال والصين وكينيا وبولندا وكولومبيا، وكذلك المراقبون عن الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا.
- 28 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئيسة المجلس ببيان.
- 29 - وفي الجلسة العامة السادسة والثلاثين أيضاً، أدلت أمينة المجلس ببيان.
- 30 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة مكتب الشؤون القانونية ببيان.
- 31 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر المجلس طلب رأي قانوني بشأن المسألة المتعلقة بنص مشروع الإعلان الوزاري الذي سينظر فيه المجلس.
- 32 - وفي الجلسة السادسة والثلاثين أيضاً، اعتمد الاقتراح المقدم من الصين بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2024/L.20-E/HLPF/2024/L.1، بموجب أحكام المادة 50 من النظام الداخلي، بتصويت مسجل بأغلبية 12 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 33 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽¹⁾:

المؤيدون:

باكستان، تونس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السنغال، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، موريتانيا، نيبال، نيجيريا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكي، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، عمان، فرنسا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

اتخاذ إجراء بشأن مشروع الإعلان الوزاري الوارد في وثيقة غير رسمية مؤرخة 24 تموز/يوليه 2024

- 33 - في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع الإعلان الوزاري الوارد في ورقة غير رسمية مؤرخة 22 تموز/يوليه 2024، قدمتها رئيسة المجلس.
- 34 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس ببيان.

(1) في وقت لاحق، أبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغ المجلس بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة 15 من مشروع الإعلان الوزاري بصيغتها الواردة في الوثيقة غير الرسمية.

36 - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (E/2024/SR.39).

37 - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة 15 من منطوق مشروع الإعلان الوزاري بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بوتسوانا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، ليختنشتاين، اليابان.

38 - وبعد التصويت، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان تعليلا للتصويت (أيضا باسم كندا) (E/2024/SR.39).

39 - وفي الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، أبلغ المجلس بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة 18 من مشروع الإعلان الوزاري بصيغتها الواردة في الوثيقة غير الرسمية.

40 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (E/2024/SR.39).

41 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة 18 من منطوق مشروع الإعلان الوزاري بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بوتسوانا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان.

42 - وفي الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري.

43 - وبعد اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ببيان ممثلو كل من بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، وكذلك المراقب عن إسرائيل (E/2024/SR.39).

44 - وفي ما يلي نص الإعلان الوزاري الذي اعتمدته المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، واعتمدته المجلس في وقت لاحق (E/HLS/2024/1):

الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 المعقود تحت رعاية المجلس بشأن موضوع "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية"

أولا - الحالة الراهنة والتحديات التي تعرقل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

1 - نحن، الوزراء والممثلين السامين، اجتمعنا في نيويورك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 والجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024، واعتمدنا هذا الإعلان الوزاري في ختام اجتماعات كل منهما في 17 و 18 تموز/يوليه 2024.

2 - إننا نؤكد من جديد وبقوة التزامنا ببناء عالم مستدام قادر على الصمود يعمه الازدهار ويسوده السلام والعدل ويحتضن الجميع بحلول عام 2030، على النحو المنشود في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي تحويها. وسنعمل على وجه الاستعجال من أجل تحقيق الرؤية المبلورة فيها باعتبارها خطة عمل تهدف لما فيه صالح الناس والكوكب وتحقق الرخاء والسلام والشاركة ولا يستثني منها أحد. وسنسعى إلى الوصول أولا إلى من هم عن الركب أبعد.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.

3 - ونؤكد من جديد أيضاً أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الزمن الحاضر وهو أحد أهم أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

4 - ونشير إلى أن خطة عام 2030 هي برنامج عمل غايته الإنسان والأرض، ومبتغاه تحقيق الرخاء والسلام والشراسة، يسعى إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح. ونؤكد مجدداً على أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة بدون سلام، ولا سلام بدون تنمية مستدامة. ويساورنا بالغ القلق، في هذا الصدد، من استفحال النزاعات واستمرارها في العالم، مع ما لها من تأثير في السلام والأمن العالميين، وفي أعمال حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وندعو إلى الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وندين أي انتهاك لتلك المبادئ ولهذا القانون.

5 - ويساورنا القلق من الآثار المستمرة والطويلة الأجل المترتبة على جائحة كوفيد-19، واستمرار المعاناة من الفقر واتساع أشكال عدم المساواة، والأزمات المتعددة المترابطة التي تدفع عالمنا إلى حافة الهاوية، لا سيما في البلدان النامية وفي صفوف الفئات الأشد فقراً وضعفاً. ويحدق بالكوكب والناس خطر أزمة تغير المناخ وآثارها، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر الجوية القصوى وفقدان الأراضي وتدهورها وارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل السواحل وتحمض المحيطات وانحسار الأنهار الجليدية الجبلية، فضلاً عن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر والعواصف الرملية والترابية والتلوث، بما في ذلك التلوث بالمواد البلاستيكية والكيميائية وتلوث الهواء. وتتسبب الأزمات والتحديات المتصلة بالنزوح القسري وتكلفة المعيشة والمياه والأمن الغذائي والتغذية والقطاع المالي والطاقة في عرقلة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

6 - ونؤكد من جديد أيضاً أن تغير المناخ هو أحد أضخم التحديات الماثلة في عصرنا. ونعرب عن جزعنا الشديد من استمرار تصاعد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا نزال نشعر ببالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. ونشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية عاجلة وملحة.

7 - ونجدد التزامنا بالتنفيذ الكامل لإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁾، ونشير إلى استعراض إطار سنداى لمنتصف المدة، مع تزايد تواتر وشدة الكوارث. ونسلم بأن تنفيذه سيتطلب بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية لكي يتسنى للبلدان النامية تنفيذه بفعالية. وسنشجع اتباع نهج في التنمية المستدامة قائم على الوعي بمخاطر الكوارث على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وسنعمل بإحراز التقدم في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات. ونسلم بالحاجة إلى اتباع نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس في الحد من مخاطر الكوارث، وبضرورة أن تكون سياسات وممارسات الحد من تلك المخاطر موجهة للتصدي لكوارث متعددة وأن تكون

(2) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

متعددة القطاعات وشاملة تتيح الاستعانة بها لكي تتسم بالكفاءة والفعالية. وسنشجع على إرساء آليات محلية ووطنية وإقليمية فعالة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة.

8 - ونؤكد أهمية حماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية وحفظها وإصلاحها، وكذلك ضمان استخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الجينية. وندعو إلى توفير وتعبئة وسائل تنفيذ جديدة وإضافية لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي⁽³⁾، ونشدد كذلك على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة، بغية سد فجوة التمويل في مجال التنوع البيولوجي وإتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

9 - ونتطلع إلى المؤتمر السادس عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سينعقد بكالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

10 - ونكرر تأكيد ضرورة مكافحة التصحر والحد من تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، ونتطلع إلى انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بالرياض في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى نتائجه.

11 - وسوف ندعم الجهود العالمية المبذولة من أجل التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية وعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية الهادف إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بحلول نهاية عام 2024 لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية بها.

12 - ونتعهد بمضاعفة جهودنا في سبيل قيام عالم أكثر استدامة وشمولاً. ونحن جميعاً ملتزمون باتخاذ إجراءات جريئة وطموحة وسريعة وعادلة وتحويلية لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة في السنوات الست المقبلة إلى عام 2030. ونجدد التأكيد أن التعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن الدولي على الصعد كافة هي أفضل الوسائل للتصدي للتحديات العالمية التي نواجهها.

13 - ونؤكد من جديد أن خطة عام 2030 عالمية الطابع، شاملة الأهداف والغايات، بعيدة المدى، غير قابلة للتجزئة، مترابطة العناصر تتمركز حول الإنسان وتجسد التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متكاملة. وغايتها التوصل إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة.

⁽³⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

14 - ونؤكد من جديد أيضا على أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁴⁾ هي جزء صميم من خطة عام 2030 وأن تنفيذها بالكامل أمر في منتهى الأهمية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

15 - ونعيد التأكيد على أن الدول تحت بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية.

ثانيا - الإجراءات ومسارات الاستثمار لدعم تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بطريقة فعالة تسهم في تعزيز خطة عام 2030، والتعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ أهداف التنمية المستدامة برمتها

16 - إننا ندعو إلى تجديد الزخم وتسريع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولبلوغ هذه الغاية، فإن التنفيذ الكامل للإعلان السياسي المعتمد في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة⁽⁵⁾ المنعقد في عام 2023 شرط حاسم.

17 - ونؤكد من جديد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽⁶⁾، ومن جملتها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 7 من الإعلان.

18 - ونسلم بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق في منأى عن السلام والأمن، كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن. وتقر خطة عام 2030 بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وعلى فعالية سيادة القانون والحوكمة الرشيدة في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتعالج خطة عام 2030 العوامل المفضية إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستئثار الظلم، كانهدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام أعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تميماتها الاقتصادية والاجتماعية وفي ببيتها أيضا.

19 - ونؤكد من جديد ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 1/78، المرفق.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

20 - ولا بد من تمكين الفئات المستضعفة. ويشمل من تُراعى احتياجاتهم في خطة عام 2030 جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والنازحين داخليا، والمهاجرين. وقد عقدنا النية على أن نرى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. وسننخذ إجراءات لمكافحة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وسننتج سياسات تروم وضع حد نهائي لمد عدم المساواة المتزايد، بسبل منها نظم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة. وسنسعى إلى التعرف على من يتركون خلف الركب والوصول أولا إلى من هم عن الركب أبعد.

21 - وإننا ندرك أهمية التخطيط المتكامل للسياسات والسعي إلى توفير حماية اجتماعية شاملة جامعة لا يُستثنى منها أحد، بسبل منها الخطط القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات، مع مراعاة الظروف الوطنية.

22 - ونعترف بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهامهم في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. ونجدد التزامنا بالتعاون على الصعيد الدولي من أجل ضمان هجرة آمنة ومنظمة ونظامية بشكل ينطوي على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية.

23 - ونذكر أيضا ونؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

24 - ونسلم بالتحديات الخاصة التي تواجه جميع البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

25 - ونرحب بإعلان الدوحة السياسي⁽⁷⁾ والالتزامات المقطوعة بتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا⁽⁸⁾ للعد 2022-2031 تنفيذًا كاملا في أوانه.

26 - ونؤكد من جديد الوثيقة الختامية المعتمدة للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي انعقد في العهد القريب بسانت جونز في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، وهي خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان متجدد

(7) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023 (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.

(8) قرار الجمعية العامة 258/76، المرفق.

لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، ونحث على اتخاذ ما يتعين من إجراءات في الأوان المناسب لضمان تنفيذها بصورة كاملة وعلى نحو فعال، وكذلك رصدها ومتابعتها واستعراضها.

27 - وإننا متفائلون بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽⁹⁾، ونلاحظ في الوقت ذاته الثغرات المتبقية، ونتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية لاعتماد إطار جديد للدعم الدولي الموجه لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ولتعزيز الشراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائها الإنمائيين.

28 - ونجدد تأكيد دعمنا لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁰⁾، وهما جزء لا يتجزأ من خطة عام 2030.

29 - وندعو إلى المضي قدماً في وضع خطة استجابة محددة مشتركة بين الوكالات وشاملة على نطاق المنظومة، مع الإحاطة علماً بعملية المسح التي أجراها الأمين العام وتوصياته، الرامية إلى معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية المستدامة بشكل أفضل وتيسير التعاون في مجال التنمية المستدامة وتقديم الدعم المنسق والشامل للبلدان المتوسطة الدخل على أساس التحديات المحددة التي تواجهها واحتياجاتها المتنوعة وتحسين منعها في وجه الصدمات.

30 - ونلتزم بسد الفجوات المستمرة في التمويل اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وندعو إلى توسيع نطاق التمويل العام الدولي وتحسين فرص الحصول على التمويل الميسر، ونلتزم بتزويد البلدان النامية بتمويل أيسر وأضمن وأدوم وأوفى.

31 - ونشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعالج بشكل أفضل أوجه الترابط والتأثر والمفاضلات بين أهداف التنمية المستدامة، بحيث تعزز اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة.

32 - ونذكر أن التغييرات الحثيثة الواسعة النطاق تتطلب الارتكاز على أسس علمية وبحثية متعددة التخصصات تحظى بموثوقية واسعة ويمكن الوصول إليها ولا تتطوي على تمييز. ونلتزم بسد الفجوات الرقمية والعلمية والتكنولوجية والابتكارية وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بطريقة مأمونة وبروح المسؤولية كمحركات للتنمية المستدامة وبناء القدرات اللازمة التي تكفل استدامة عمليات التحول.

33 - ونلتزم بتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار والاستفادة منها ومن فوائد التحول الرقمي والشمول المالي.

34 - ونؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان في إحراز تقدم نحو بلوغ جميع الأهداف والغايات إسهاماً حاسماً. فلا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانيات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له. ويجب أن تتمتع النساء والفتيات بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد

(9) قرار الجمعية العامة 137/69، المرفق الثاني.

(10) A/57/304، المرفق.

الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات. وسوف نعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وسيُستأصل جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بوسائل منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى. فانتظام تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية.

35 - ونلتزم بتعزيز ما هو مطلوب لتحقيق التنمية المستدامة من شراكات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، وإشراك جميع الأطراف المعنية التي منها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب، مع الاعتراف بأهمية المساهمة التي يمكنها أن تقدمها في إنجاز خطة عام 2030 ومراعاة الخصوصيات المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونجدد أيضا تأكيد أهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة في التصدي للتحديات الإقليمية وتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة فيما بين البلدان.

36 - إن خطة عام 2030 تبقى هي العهد الذي قطعناه أمام أطفال وشباب اليوم كي يتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية، بوصفهم عوامل تغيير حاسمة وحاملي لواء خطة عام 2030 لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الهدف 1 - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

37 - إننا نشدد على أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أعظم تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

38 - ونلتزم بتوفير الوسائل التنفيذية اللازمة للقضاء على الفقر وتعبئتها، وسندعم، عند الاقتضاء، السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وسنعزيز نظم الحماية الاجتماعية ونوسع نطاق الاستفادة من برامجها من أجل الحد من الفقر والجوع.

39 - ونلتزم بتشجيع النمو الاقتصادي المستدام المطرد الشامل للجميع، والنهوض بالعمالة والعمل اللائق للجميع، وتعزيز مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ودعم التنوع الاقتصادي والقدرات الإنتاجية في البلدان النامية، باعتبار ذلك عناصر فاعلة في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، بسبل منها تقوية الدعم المقدم للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. ونلاحظ أهمية توفير فرص العمل اللائق والحماية الاجتماعية في جهود القضاء على الفقر ونحيط، في هذا الصدد، علما بتقدير بالمبادرة العالمية المعروفة باسم المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، ونشجع جميع البلدان على دعم تنفيذها. ونتعهد بضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بالفعل في جهود التنمية المستدامة والاستفادة منها على قدم المساواة مع غيرهم.

40 - ونلتزم بالقضاء على السخرة والاتجار بالبشر ووضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله.

41 - ندرك أن الفقر عائق خطير أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، ونؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، ونقر بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، ونشدد على أهمية إسداء الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

42 - ونعقد العزم على بذل قصارى الجهود في سبيل القضاء على الفقر، بوسائل من ضمنها تعزيز الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة ودعم أوجه التأثير بين هذا الهدف وسائر أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ومنها التي هي متصلة بخلق فرص العمل اللائق، وإيجاد الحلول المالية والتجارية والتكنولوجية والاستعانة بها، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية، وتكييف الحلول مع الظروف والاحتياجات الوطنية.

الهدف 2 - القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

43 - إننا سنعمل على تسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، بسبل منها تسهيل إمكانية الحصول على أغذية مأمونة ومغذية على مدار السنة، وتشجيع إقامة نظم مستدامة وفعالة وشاملة وقادرة على الصمود لإنتاج الأغذية الزراعية، والحرص في ذلك على تلبية احتياجات البلدان النامية ودعم اندماج جميع البلدان في سلسلة إمدادات الأغذية الزراعية على الصعيد العالمي. ونسلم بالمساهمة الإيجابية للشراكات المبرمة بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وتحسين نوعيتها كوسيلة لإشراك جميع الجهات الفاعلة الرئيسية. ونجدد تأكيد حق كل فرد في الحصول على المقدار الكافي من الطعام المغذي، إعمالاً للحق الأساسي الواجب لكل فرد أن يكون في مأمن من الجوع وسائر أشكال سوء التغذية.

44 - ونؤكد من جديد كذلك أهمية تحقيق الأمن الغذائي العالمي، ونعرب عن القلق العميق من الارتفاع الحاد في معدلات الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، الأمر الذي يزيد من خطر المجاعة في أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية.

45 - ندرك ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما منها احتياجات النساء والأطفال والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمحلية والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ونسلم بإمكانية خفض معدل وفيات الرضع وصغار الأطفال بواسطة تحسين الحالة التغذوية للنساء اللاتي في سن الإنجاب.

46 - ونلتزم بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، ولا سيما فقر الأرياف، عن طريق تشجيع إقامة نظم لإنتاج الأغذية الزراعية تكون أكثر كفاءة وشمولاً ومنفعة واستدامة؛ وتعزيز اتساق السياسات؛ وزيادة إنتاجية النظم الزراعية وكفاءتها واستدامتها ومنعتها بوسائل من جملتها الاستعانة بالتكنولوجيا الزراعية، وتعزيز الزراعة الأسرية، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي؛ وتوليد فرص العمل في القطاعات غير الزراعية؛ والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحسين سبل العيش في المناطق الريفية؛ وتنفيذ برامج للتغذية المدرسية تكون مأمونة ومغذية ومجدية وتوفر وجبات مغذية؛ وتعزيز التنمية الريفية واتخاذ إجراءات لتلبية احتياجات المجتمعات الريفية على نحو أفضل.

47 - ونذكر أن وجود نظم أكثر كفاءة واستدامة وشمولا وقدرة على الصمود لإنتاج الأغذية الزراعية له دورٌ أساسي في تشجيع الأنماط الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ونرحب بصوغ وتنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتعزيز نظم الأغذية الزراعية بحيث تتاح للجميع أنماط غذائية أغنى بالمغذيات، بما فيها الأنماط الغذائية الصحية التقليدية، ونجدد في الوقت ذاته التأكيد على وجوب تعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية.

48 - ونشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات لدعم مصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة بغية توفير أغذية كافية ومأمونة ومغذية، ونعترف بالدور المحوري لسلامة المحيطات في صلابة المنظومات الغذائية وفي سبيل تحقيق خطة عام 2030.

49 - ونشدد على أهمية تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعارف والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، مع تشجيع التعاون في مجال الابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية فيما بين البلدان والحد من الحواجز والقيود التكنولوجية المفروضة على مبادلات التكنولوجيا الفائقة، ونشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاء الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملائمة في النظم الزراعية من أجل دعم الجهود التي يبذلها أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعون الأسريون لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم ودخلهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار مع الحد من الآثار البيئية السلبية، والاستفادة من إمكانات الابتكار لدى المزارعين الأسريين الشباب في ربط المعرفة المحلية بالحلول الجديدة.

50 - ونجدد التزامنا بتشجيع قيام نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يكون مبنيا على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف، وتقوم منظمة التجارة العالمية بدور محوري فيه.

الهدف 13 - اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره

51 - إننا نشدد على الطابع المستعجل لتعزيز مطامح العمل المناخي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹¹⁾ واتفاق باريس⁽¹²⁾، فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتوفير وسائل التنفيذ للبلدان النامية، وخاصة وسائل التمويل.

52 - ونذكر الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، ونلتزم بمواصلة الجهود في سبيل تعزيز الدعم المقدم للبلدان النامية.

53 - ونلاحظ بقلق وانشغال بالغ استنتاجات تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(12) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21.

- 54 - ونعرب عن القلق البالغ تجاه التكاليف المالية الكبيرة المرتبطة بالخسائر والأضرار التي تتحملها البلدان النامية وتؤدي إلى تفاقم عبء الديون وإعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 55 - ونرحب بتفعيل ترتيبات التمويل، بما في ذلك الصندوق، المشار إليها في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5⁽¹³⁾، وإعلانات التعهد بتقديم 792 مليون من دولارات الولايات المتحدة لترتيبات التمويل، بما في ذلك 661 مليون دولار للصندوق؛ ونحث البلدان المتقدمة النمو الأطراف على مواصلة تقديم الدعم ونشجع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم الدعم، على أساس طوعي، للأنشطة المتعلقة بالتصدي للخسائر والأضرار طبقاً لما هو منصوص عليه في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5، وندعو إلى تقديم مساهمات مالية وأن تواصل البلدان المتقدمة النمو الأطراف الأخذ بزمام المبادرة في توفير الموارد المالية. وسندعم شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ ومعالجتها وتقليصها.
- 56 - ونلتزم بتعزيز أوجه التأزر من أجل تنفيذ السياسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ والتنمية بفعالية، والإسهام في بلوغ الأهداف العالمية المتصلة بالمناخ وتنفيذ خطة عام 2030. ويجب علينا أن نكفل أن تكون المسارات الانتقالية عادلة ومنصفة وشاملة في جميع القطاعات لئلا يترك أحد خلف الركب.
- 57 - ونرحب بالقرارات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القرارات المعتمدة في إطار توافق الإمارات العربية المتحدة وهي تشمل نتائج التقييم العالمي الأول لاتفاق باريس⁽¹⁴⁾ في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 58 - ونجدد تأكيد عزمنا أن نضع، في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هدفاً جماعياً محدداً جديداً انطلاقاً من عتبة دنيا قدرها 100 بليون دولار سنوياً، تراعى فيه احتياجات البلدان النامية وأولوياتها.
- 59 - ونلاحظ بقلق الفجوة المتزايدة بين احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما ما ينجم منها عن الآثار المتنامية لتغير المناخ وزيادة مديونيتها، والدعم المقدم والمعبر لأجل جهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، مع إبراز أن هذه الاحتياجات تقدر حالياً بما يتراوح بين 5,8 و 5,9 تريليونات من الدولارات لفترة ما قبل عام 2030.
- 60 - ونؤكد من جديد هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ونسلم بأن آثار تغير المناخ ستكون أقل

(13) انظر FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1 و FCCC/CP/2023/11/Add.1.

(14) FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1، المقرر 1/م أ ت-5.

بكثير في حالة ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بارتفاعها درجتين مؤبوتين، ونعقد العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، ونسلم أيضاً بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية يتطلب إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة عالمياً، بما في ذلك خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية، بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 مقارنةً بمستوى عام 2019 وخفضها إلى مستوى صفري صاف بحلول منتصف القرن أو قريباً منه، ونسلم كذلك بأن هذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحاسم، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة والإنصاف وبما يعكس المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، ونكرر التأكيد، وفق المادة 4 من اتفاق باريس، على هدف تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مدركين بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان الأطراف النامية، وفي الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة بالوعات غازات الدفيئة في النصف الثاني من هذا القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

الهدف 16 - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

61 - إننا نلتزم بتعزيز سلام المجتمعات وازدهارها واحتضانها الجميع وتعزيز أمان المجتمعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة. وسيشكل الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتكافؤ فرص الاستفادة من نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزءاً لا يتجزأ من جهودنا. ونؤكد أهمية الحكم الرشيد والمؤسسات القوية باعتبارهما من عناصر التمكين الرئيسية للتنمية المستدامة.

62 - ونؤكد أهمية كفاءة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

63 - ونسلم بأن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، إضافة إلى وجود بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي، أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطّرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع.

64 - ونجدد التزامنا بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها. ونعيد تأكيد التزامنا بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة. وسننفذ التزاماتنا بمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال ومكافحتها بجميع أشكالها

المكرسة في الهيكل الدولي القائم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁶⁾.

65 - ونلاحظ أن الطبيعة المتعددة الأبعاد لنزاعات الزمن الحاضر تستدعي استثماراً أكبر في تدابير الوقاية، ومنها الاهتمام بالأسباب الهيكلية ووضع استراتيجيات لتعزيز السلام والعدالة وسيادة القانون.

66 - ونقر بأنه في أنحاء كثيرة من العالم، تتواصل النزاعات المسلحة وحالات عدم الاستقرار أو تزداد تفاقمًا، وذلك يتسبب في معاناة إنسانية لا توصف ويقوض تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والجهود التي نبذلها من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها والتصدي لمظاهر التفاوت والنهوض بمجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة هي في كثير من الأحيان جهود مجزأة وغير كافية تواجه العراقيل في السياق العالمي الراهن.

67 - ونشجع الدول الأعضاء أن تكفل، وفقاً لتشريعاتها المحلية وفي حدود قدراتها، المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة وتطبيق القانون على الجميع.

68 - ونؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام هي أحد العوامل الأساسية لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

الهدف 17 - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

69 - إننا نشعر بقلق بالغ من الزيادة الملحوظة في فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة المقدرة بما يتراوح بين 2,5 و 4 تريليونات دولار سنوياً للبلدان النامية، ونذكر الحاجة الملحة إلى توفير تمويل إنمائي كاف وبأسعار معقولة ومضمون ومستدام للبلدان النامية من جميع المصادر.

70 - ونحث البلدان المتقدمة النمو على زيادة حجم التزامات كل منها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية والإيفاء بها، بما يشمل الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة متقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 في المائة و 0,20 في المائة منها لأقل البلدان نمواً.

71 - ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى سد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة بواسطة خطة لتحفيز أهداف التنمية المستدامة. وستتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقترح الأمين العام في أوانه. ونتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في الأمم المتحدة وفي المنتديات والمؤسسات الأخرى المعنية.

72 - ونشدد على أن زيادة وتحسين فرص البلدان النامية في الحصول بشروط متفق عليها على التمويل، بما فيه التمويل الميسر، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، أمر في غاية الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

73 - ونسَلِّمُ بالمناقشات الجارية بشأن مقاييس التقدم في مجال التنمية المستدامة التي تكْمِلُ مقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، لأجل اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء التعاون الدولي، بما في ذلك عند إيلاء الاعتبار لمسألة المعلومات التي تتحدّد على ضوءها إمكانية الحصول على التمويل الإنمائي والتعاون التقني. ونتطلع إلى اتخاذ قرار بشأن إنشاء فريق رفيع المستوى من الخبراء للمضي قدماً في اختيار المؤشرات المتعددة الأبعاد التي تكْمِلُ مؤشر الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي أنجزها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، بغرض إرشاد الدول الأعضاء في العملية الحكومية الدولية المقبلة التي ستجريها الأمم المتحدة بشأن تجاوز الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الحاجة إلى تصميم مقاييس متينة وسليمة تقنياً للتقدم المحرز مع الاعتراف أيضاً بقيمة النهج القائمة على الأدلة لتقييم التقدم المحرز حتى الآن نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

74 - ونشجع المجتمع الدولي على مراعاة مسألة الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك إمكانات استخدام مؤشر للضعف المتعدد الأبعاد، كمعيار للحصول على التمويل الميسر.

75 - ونؤكد من جديد أن من الممكن تنفيذ خطة عام 2030، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، مدعومة بالسياسات والإجراءات الملموسة المبينة في خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030. فخطة عمل أديس أبابا تدعم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ لخطة عام 2030 وتكمّلها وتساعد على استجلاء سياقها. وهي تتعلق بالموارد العامة المحلية، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركاً للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النُظمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة.

76 - ونذكر أن الموارد المحلية إنما تتأتى في المقام الأول من النمو الاقتصادي. ونذكر الأهمية الحاسمة لتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لزيادة الموارد المحلية والتأكد من أن البلدان النامية لديها الحيز المالي اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولتنفيذ أهدافنا، يلزم اعتماد سياسات اجتماعية وبيئية واقتصادية سديدة، بما فيها السياسات الضريبية المواجهة للقلبات الدورية، وتوفير فسحة مالية كافية، وإرساء الحكم الرشيد على جميع المستويات، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية شفافة تلبي احتياجات الناس.

77 - وندعم إصلاح الهيكل المالي الدولي. وندعم أيضاً إصلاح المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف باعتبار ذلك مفتاحاً للاستثمارات الكبيرة المتصلة بأهداف التنمية المستدامة من أجل مواجهة التحديات العالمية بشكل أفضل. ويجب جعل الهيكل المالي الدولي، بما في ذلك نماذج عمله وقدراته التمويلية، أكثر ملاءمة للأغراض المنشودة وأكثر إنصافاً واستجابة لاحتياجات البلدان النامية التمويلية، لتوسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار الاقتصادي الدولي وفي وضع المعايير وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية. ولنلتزم بالمشاركة في مناقشات حكومية دولية شاملة للجميع بشأن إصلاح

المؤسسات المالية الدولية في العمليات المقبلة، بما في ذلك في الأمم المتحدة، مع مراعاة المبادرات الحالية والجارية.

78 - وندعو إلى تحسين آليات الديون الدولية لدعم استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة. ونلتزم بمواصلة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وتنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى. ونسلم بأهمية التحديات وأوجه الضعف الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والداخلية. وندعو إلى تعزيز الإجراءات المتعددة الأطراف والتنسيق من قبل جميع الدائنين لمعالجة حالة الديون المتدهورة.

79 - ونكرر تأكيد الدعوة إلى زيادة مقايضة الديون بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مقايضة الديون بالمناخ والطبيعة ومقايضة الديون بالأمن الغذائي، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن مقايضة الديون لا يمكن أن تحل محل معالجات الديون الأوسع نطاقاً في حالات الديون التي لا يمكن تحملها، بما يسمح للبلدان النامية باستخدام مدفوعات خدمة الديون للاستثمارات في التنمية المستدامة.

80 - ونشيد بتجاوز الهدف المتمثل في إعادة توجيه وحدات حقوق السحب الخاصة والمساهمات المكافئة البالغة 100 بليون دولار. ونشدد على الأهمية الحاسمة للوفاء بهذه التعهدات في الوقت المناسب. وندعو إلى تغيير وجهة حقوق السحب الخاصة طوعاً على سبيل الاستعجال نحو أشد البلدان احتياجاً، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولاً احتياطية. ونوصي باستطلاع المزيد من الخيارات الطوعية المتصلة بحقوق السحب الخاصة التي من شأنها أن تلبى احتياجات البلدان النامية من أعضاء صندوق النقد الدولي، وسوف نستكشف سبلاً من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجاً.

81 - ونرحب بقرار الجمعية العامة 231/78 ونتطلع إلى مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المقرر عقده في إسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، وذلك من أجل جملة أمور منها تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية⁽¹⁷⁾ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية⁽¹⁸⁾ وخطة عمل أديس أبابا، ووضع اليد على العقبات والعراقيل التي تعترض تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها فيها، وكذلك الإجراءات والمبادرات الكفيلة بالتغلب على هذه القيود، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الحاجة الملحة إلى تسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعم إصلاح الهيكل المالي الدولي.

(17) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(18) قرار الجمعية العامة 239/63، المرفق.

82 - ولنلتزم بدعم تنفيذ أطر التمويل الوطنية المتكاملة، بما يتواءم مع استراتيجيات التنمية المستدامة التي تمسك الجهات الوطنية بزماتها، من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، ونسلم بقدرتها على الإسهام في زيادة التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة العاملة داخل البلد.

83 - ونؤكد أن تعزيز التعاون الضريبي الدولي الشامل والفعال يسهم إسهاماً كبيراً الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لأنه يمكن البلدان من تعبئة مواردها المحلية بشكل فعال. ونشدد على أن هياكل الإدارة الضريبية الدولية الحالية تحتاج إلى بعض التحسينات. ونحن ملتزمون بتعزيز شمولية وفعالية التعاون الضريبي في الأمم المتحدة وندعم خطة اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وطرائقها ونتطلع إلى ما ستقوم به من عمل. وندعو جميع البلدان إلى مواصلة المشاركة البناءة في العملية الرامية إلى وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

84 - ونرحب بانخراط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى ومشاركتها بفعالية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

85 - ونشدد على الحاجة إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تشجيع الاستثمار وتطوير المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ وإنشاء المشاريع المقبولة مصرفياً. ونسلم بالدور المهم الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الثغرات التي تشوب القدرات والتمويل في مجال الاستثمار الجيد والمعوّل عليه والمستدام والمتين في البنى التحتية، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في ذلك من خلال المبادرات القائمة. وندعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم حلول مبتكرة يمكن أن تزيد من الاستثمار المُرصد لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها معرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، والبرنامج التجريبي العالمي بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض إعداد خرائط الطريق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجيع الجهود المعززة التي يبذلها التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة.

86 - ونرحب بدور التعاون الإنمائي الدولي، وخاصة التعاون بين الشمال والجنوب، ونكرر تأكيده، فهو لا يزال يشكّل حافزاً أساسياً للتنمية المستدامة. ونقر بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم في التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصراً مكمّلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه. ونسلم أيضاً بأهمية التعاون الثلاثي.

87 - وسنواصل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لسد الفجوات الرقمية وتعميم فوائد الرقمنة. وسنوسع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز الاتصال على مستوى بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية. وسوف نسخر إمكانات التكنولوجيا الرقمية لتوسيع الأسس المعتمد عليها في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية. ولنلتزم ببناء القدرات من أجل مشاركة شاملة في الاقتصاد الرقمي وإقامة شراكات قوية من أجل إفادة جميع البلدان بالابتكارات التكنولوجية. ونؤكد من جديد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج فضاء الإنترنت

يجب أيضا أن تحظى بالحماية عندما يكونون متصلين بالإنترنت. ونتطلع إلى وضع ميثاق رقمي عالمي لسد الفجوات الرقمية والتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

88 - ونعترف بأن التكنولوجيا يمكن أن تتيح تحولات سريعة لسد الفجوات الرقمية القائمة، وتسريع التقدم نحو التنمية المستدامة الشاملة للجميع، ونشجع الاستثمار في البنية التحتية العامة الرقمية تحقيقا لتلك الغاية.

89 - ونتعهد باتخاذ إجراءات لتعزيز ما يبذل في إطار نظم البيانات الدولية والوطنية والمحلية من جهود في سبيل جمع بيانات عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة تكون مصنفة وموثوقة وذات أهمية وجودة عالية وحسنة التوقيت، وتكثيف الجهود لتعزيز البيانات والقدرات الإحصائية في البلدان النامية. وسنواصل تعزيز جهودنا من أجل جمع وتحليل ونشر البيانات الموثوقة والمصنفة ذات الصلة بغية تحسين الرصد ورسم السياسات للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030. ولنلتزم بزيادة توافر البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وسد الفجوات التي تتخلل البيانات المتعلقة بالأهداف على جميع المستويات، وزيادة التمويل المخصص للبيانات والإحصاءات، وتعزيز دعم بناء قدرات البلدان النامية.

90 - ونتطلع إلى منتدى الأمم المتحدة العالمي الخامس للبيانات الذي سيعقد في الفترة من 12 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في ميديين، كولومبيا.

91 - ونتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في عام 2024 باعتباره فرصة مهمة لتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، من بين أمور أخرى.

92 - ولنلتزم بتعزيز تنفيذ خطة عام 2030 على المستويات جميعا، بطرق من جملتها إشراك السلطات المحلية وتمكينها لضمان الملكية المحلية لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تمكين المواطنين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات المحلية، من أجل ضمان تنفيذ الأولويات الإنمائية على المستوى المحلي.

الاستعراضات الوطنية الطوعية والقضايا الأخرى ذات الأولوية

93 - إننا نشيد بالبلدان الـ 36 التي قدمت استعراضاتها الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024⁽¹⁹⁾. ونذكر أن الاستعراضات الوطنية الطوعية التي تقدمها البلدان تعكس جهودها في سبيل إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط والسياسات الوطنية، ونقر بضرورة مواصلة دعم البلدان في إنجاز الاستعراضات الوطنية الطوعية، ويشمل ذلك عمل مجموعة الأصدقاء المعنية بالاستعراضات الوطنية الطوعية. ونشجع جميع البلدان على استخدام النتائج الرئيسية للاستعراضات الوطنية الطوعية، وعلى تبادل نهج وممارسات التنمية ذات الطابع المحلي من أجل تسريع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030.

(19) أذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإكوادور وأوغندا وبالاو والبرازيل وبيرو وتشاد وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وجورجيا وزمبابوي وساموا وسيراليون وعمان وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا وليبيا والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا والنمسا ونيبال وهندوراس واليمن.

- 94 - ونشجع البلدان على النظر في وضع خرائط طريق وطنية للاستعراضات الوطنية الطوعية لعرضها حتى عام 2030 ودعم السلطات المحلية في إعداد الاستعراضات المحلية الطوعية.
- 95 - ونشجع مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، في تصميم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وفي التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية.
- 96 - وسوف نعزز الاستعراضات الوطنية الطوعية بطرق من جملتها إجراء استعراضات تستند إلى قاعدة أمتن من الأدلة وتكون مدعومة بعمليات تشاركية ينخرط فيها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.
- 97 - ونشجع كذلك على تعزيز نوعية الاستعراضات الوطنية الطوعية بزيادة الحرص على استخدام البيانات الدقيقة والقابلة للمقارنة والنماذج الاستباقية على نحو ممنهج، وتضمينها مرفقات إحصائية، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

- 45 - في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، أدلى ببيان المدير بالنيابة لمكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- 46 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي مختتم الجزء الرفيع المستوى.

الفصل السابع

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 290/67، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 6 من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري. وقررت الجمعية أيضاً، في استعراض تنفيذ قرارها 16/61 الوارد في مرفق قرارها 1/68، أن يكون الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.
- 2 - وقرر المجلس، في قراره 1/2024، أن يُعقد المنتدى من 8 إلى 12 تموز/يوليه 2024. وقرر المجلس أيضاً أن يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى من 15 إلى 17 تموز/يوليه 2024.
- 3 - وترد وقائع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عُقد برعاية المجلس في دورته لعام 2024، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2024/8).

الإعلان الوزاري

- 4 - في 17 تموز/يوليه 2024، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في جلسته العامة الخامسة عشرة، مشروع إعلان الوزاري (E/2024/L.20-E/HLPF/2024/L.1) الذي قدمته رئيسة المجلس، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة E/HLPF/2024/L.3 (للاطلاع على نص الإعلان الوزاري، انظر الفصل السادس، الفرع دال، الفقرة 33، أعلاه).

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

1 - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة 1/68 و 290/75 ألف وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته لعام 2024 من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024.

2 - ونظر المجلس في البند 7 من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته العامة الرابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، وفي جلسته العامة السابعة والثلاثين، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ونظر المجلس في البند 7 (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته العامة الرابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة من 14 إلى 16 أيار/مايو، وفي البند 7 (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي) في جلسته العامة السادسة عشرة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024. وترد وقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.14 و E/2024/SR.15 و E/2024/SR.16 و E/2024/SR.17 و E/2024/SR.18 و E/2024/SR.19 و E/2024/SR.37).

3 - وفي الجلسة العامة الرابعة عشرة، المعقودة في 14 أيار/مايو 2024، افتتح نائب رئيسة المجلس (تونس) هذا الجزء وأدلى ببيان.

4 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات العامة

5 - في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/79/72-E/2024/12)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (A/79/72/Add.1-E/2024/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل

التنمية: اتفاق التمويل المتعلق بدعم الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة (A/79/72/Add.1)؛ (E/2024/12/Add.1)

(د) تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن مكتب التنسيق الإنمائي (E/2024/5).

الحوار الرفيع المستوى مع الأمين العام للأمم المتحدة

6 - في الجلسة العامة الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، ألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس (شريط فيديو مسجل مسبقاً) عرض خلالها تقاريره عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/79/72) E/2024/12 و A/79/72/Add.1-E/2024/12/Add.2 و A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2).

7 - وأعقبت ذلك جلسة تحاورية ردت خلالها نائبة الأمين العام على التعليقات التي أدلى بها والأسئلة التي طرحها ممثلو نيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا، والسويد، وبولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، وجمهورية كوريا، والبرازيل، والهند، ونيجيريا، والدانمرك، وزامبيا، وكينيا، والصين، واليابان، وأوروغواي.

8 - وشارك في المناقشة المراقبون عن أوغندا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وبوروندي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، والمغرب (باسم المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان المتوسطة الدخل)، والمكسيك، وإندونيسيا، وكوبا، والأرجنتين، ومصر، وهولندا (مملكة -)، والاتحاد الروسي، والجزائر، وسويسرا، والنرويج. 9 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً.

حوار مع نائبة الأمين العام للأمم المتحدة

10 - في الجلسة العامة الخامسة عشرة، المعقودة في 14 أيار/مايو 2024، أدلت نائبة الأمين العام ببيان قدمت فيه، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تقريرها عن مكتب التنسيق الإنمائي (E/2024/5).

11 - وأعقبت ذلك جلسة تحاورية، ردت خلالها نائبة الأمين العام على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو بلير، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتركيا، وألمانيا، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والبرازيل.

12 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبون عن أوغندا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وبوروندي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وألبانيا، والمغرب، وأرمينيا، والفلبين، وسويسرا، وهولندا (مملكة -)، والاتحاد الروسي، وأيرلندا.

نظرة عامة على نتائج التقدير والتقييم المستقل واستجابة الإدارة: مناقشة التقييمات الأخيرة والنتائج والإجراءات المتخذة

- 13 - أجرى المجلس في جلسته العامة السادسة عشرة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، مناقشة حول موضوع "نظرة عامة على نتائج التقدير والتقييم المستقل واستجابة الإدارة: مناقشة التقييمات الأخيرة والنتائج والإجراءات المتخذة"، أدارتها الممثلة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة يوكا براندت.
- 14 - وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية فاتوماتا ندياي، والمديرة التنفيذية لمكتب التقييم على نطاق منظومة الأمم المتحدة التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أندريا كوك.
- 15 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو ألمانيا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.
- 16 - وشارك في المناقشة أيضا المراقبان عن سويسرا وهولندا (مملكة -).

اتفاق التمويل: الالتزام بالتغييرات اللازمة في أنماط وسلوكيات التمويل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

- 17 - في الجلسة العامة السابعة عشرة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، أدلى نائب رئيسة المجلس (تونس) ببيان.
- 18 - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس حوارات مع الحكومات المضيفة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية حول موضوع "تكييف الدعم المقدم لكل بلد على حدة".

الجلسة التحاورية

حلقة النقاش 1: السودان

- 19 - أدار الجلسة التحاورية 1 حول السودان الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية نافيد حنيف.
- 20 - وقدم عرضاً كل من المشاركين في الحلقة التالية أسماؤهم: الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة الحارث إدريس الحارث محمد، والمنسقة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في السودان كليمنتين أكو - نكويتا - سلامي، والمدير القطري لبرنامج الأغذية العالمي في السودان إيدي رو (عبر وصلة بالفيديو).
- 21 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به ممثل البرازيل من تعليقات وطرحه من أسئلة.
- 22 - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن مملكة هولندا.

الجلسة التحاورية

حلقة النقاش 2: شيلي

- 23 - أدار أيضا الجلسة التحاورية 2 حول شيلي الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية نافيد حنيف.
- 24 - وقدم عرضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثلة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باولا ناربايس أوكيدا، والمنسقة المقيمة في شيلي ماريا

خوسيه توريس ماتشو (عبر وصلة بالفيديو)، ومدير مكتب منظمة العمل الدولية للمخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية فابيو برترانو (عبر وصلة بالفيديو).

25 - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

حلقة نقاش حول موضوع "جهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ السياسات على نطاق المنظومة" (خطط العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن إدماج المنظور الجنساني والشباب وذوي الإعاقة)

26 - في الجلسة العامة السابعة عشرة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "جهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ السياسات على نطاق المنظومة" (خطط العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن إدماج المنظور الجنساني والشباب وذوي الإعاقة)، برئاسة نائب رئيسة المجلس (تونس)، الذي أدلى ببيان، وأدارت الحلقة مديرة شعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أبارنا مهروترا.

27 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة كاثرين راسل، ووكيل الأمين العام للسياسات في المكتب التنفيذي للأمين العام غاي رايدر، والأمين العام المساعد لشؤون الشباب فيليب باولييه، والمنسق المقيم في غواتيمالا خوسيه ميغيل باريتو (عبر وصلة بالفيديو).

28 - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو الدانمرك وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

29 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبان عن سويسرا وهولندا (مملكة -).

حلقة نقاش حول موضوع "وسائل التنفيذ: التعاون الرقمي، والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات من أجل الجهود الوطنية للنهوض بأهداف التنمية المستدامة"

30 - في الجلسة العامة الثامنة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "وسائل التنفيذ: التعاون الرقمي، والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات من أجل الجهود الوطنية للنهوض بأهداف التنمية المستدامة"، أدارها الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة لوك باهاور ثابا.

31 - وقدمت عرضين المشاركتان التاليتان في حلقة النقاش: وكالة الأمين العام والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ آرميدا سالسيا أليسجابانا، والمنسقة المقيمة في بوتان كارلا روبن هيرشي (عبر وصلة بالفيديو).

32 - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية ردت خلالها المشاركتان في حلقة النقاش على ما أدلت به المراقبة عن إندونيسيا من تعليقات وطرحته من أسئلة.

حلقة نقاش حول موضوع "وسائل التنفيذ: تمويل أهداف التنمية المستدامة - أولويات تمويل التنمية التي يمكن أن يكون لها تأثير محفز لتحقيق نتائج على نطاق المنظومة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"

33 - في الجلسة العامة الثامنة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، أجرى المجلس مناقشة حول موضوع "وسائل التنفيذ: تمويل أهداف التنمية المستدامة - أولويات تمويل التنمية التي يمكن أن يكون لها تأثير محفز لتحقيق نتائج على نطاق المنظومة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، أدارتها نائبة الممثل الدائم للمكسيك أليسيا غوادالوبي بوينروسترو ماسيو.

34 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أديم شتاينر، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لي جونهو، ووكيلة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون أفريقيا كريستينا دوارتي، والمنسق المقيم في تونس أرنو بيرال (عبر وصلة بالفيديو).

35 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو إسبانيا والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وألمانيا وكندا.

36 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبون عن ميانمار والمغرب وهولندا (مملكة -) وإندونيسيا والاتحاد الروسي.

حلقة نقاش حول موضوع "تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية: إعادة تنشيط اتفاق التمويل من أجل منظومة للأمم المتحدة الإنمائية أكثر استراتيجية وتكاملاً واستجابة"

37 - في الجلسة العامة التاسعة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية: إعادة تنشيط اتفاق التمويل من أجل منظومة للأمم المتحدة الإنمائية أكثر استراتيجية وتكاملاً واستجابة"، برئاسة نائب رئيسة المجلس (تونس)، الذي أدلى ببيان، وأدارت الحلقة نائبة المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة كيتي فان دير هايدين.

38 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي أوسكار فرنانديس تارانكو، والمنسقة المقيمة في البوسنة والهرسك إنغريد ماكدونالد (عبر وصلة بالفيديو)، ونائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال جورج كوناوي (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيسة أمانة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف سوزان ستينسن (عبر وصلة بالفيديو).

39 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو إسبانيا والدانمرك وألمانيا والبرازيل والسويد وكندا.

40 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبون عن بوروندي (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وهولندا (مملكة -) والمغرب وسويسرا والاتحاد الروسي والأرجنتين.

مناقشة تحاورية حول موضوع "المساءلة والرقابة اللتان يوفرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

41 - في الجلسة العامة التاسعة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، أجرى المجلس مناقشة تحاورية حول موضوع "المساءلة والرقابة اللتان يوفرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية نافيد حنيف.

42 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع محمد عبد المغيث، ونائب رئيس المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة جونيك حكمت، ونائب رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لاتشيزارا ستوفا.

43 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو إيطاليا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

44 - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبون عن سويسرا والمغرب وهولندا (مملكة -).

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

45 - في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام 2023 (E/2023/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام 2023 (E/2023/35)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام 2023 (E/2023/36).

حوار مع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية

46 - في الجلسة العامة السادسة عشرة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، أدلى نائب رئيسة المجلس (تونس) ببيان.

47 - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس حواراً مع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، أداره الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إرنست روموكيو.

48 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنسق اللجان الاقتصادية الإقليمية خوسيه مانويل سالاسار - شيريناكس، والأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ريبكا غرينسبان (عبر وصلة بالفيديو)، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنغر أندرسن (عبر وصلة بالفيديو).

49 - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو كولومبيا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد وكوستاريكا وكندا.

اختتام الجزء

50 - في الجلسة العامة التاسعة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، استمع المجلس إلى بيانات ختامية أدلت بها نائبة الأمين العام.

51 - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (تونس) ببيان ختامي مختتما الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالتنسيق

- 1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 290/75 ألف وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام 2024 في 31 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2024.
 - 2 - ونظر المجلس في البند 8 من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتنسيق) في جلساته العامة الخامسة إلى الثامنة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2024. وترد وقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.5 و E/2024/SR.6 و E/2024/SR.7 و E/2024/SR.8).
 - 3 - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2022، افتتح نائب رئيسة المجلس (كازاخستان) الجزء وأدلى ببيان.
 - 4 - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من رئيسة المجلس ورئيس مكتب المدير العام في المكتب التنفيذي للأمين العام ببيان.
- مناقشة حول موضوع "ترجمة الالتزامات إلى أفعال للعودة إلى المسار الصحيح ومعالجة عدم المساواة والقضاء على الفقر في أوقات الأزمات المتعددة"**
- 5 - أجرى المجلس في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024، مناقشة برئاسة نائب رئيسة المجلس (كازاخستان)، الذي طرح أسئلة على مقدمي العروض التاليين: رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية والعشرين داريو خوسيه ميخيا مونتالفو، والمدير العالمي المعني بالفقر والإنصاف في مجموعة البنك الدولي لويس فيليبي لوبيس كالفافا، ونائبة المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ديبين كيتا، والممثلة الخاصة بالنيابة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث باولا ألبريتو.
 - 6 - وأدلى مقدمو العروض ببيانات وردوا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة نائب رئيسة المجلس وممثلو نيجيريا والصين وكندا وشيلي، وكذلك المراقب عن إندونيسيا.
 - 7 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل رابطة "الاسبرانتو" العالمية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.
- مناقشة حول موضوع "النظم الغذائية المتكيفة والمستدامة: الطريق إلى تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة وما بعده"**
- 8 - في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024، أجرى المجلس مناقشة برئاسة نائب رئيسة المجلس (كازاخستان)، الذي طرح أسئلة على مقدمي العروض التاليين: رئيسة لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والخمسين نومي إسبينوسا مدريد، ورئيس الخبراء الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ماكسيمو توريرو، ونائب المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عمر عدي.
 - 9 - وأدلى مقدمو العروض ببيانات وردوا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة نائب رئيسة المجلس وممثل شيلي.

مناقشة حول موضوع "حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة للنهوض بالعمل المناخي"

- 10 - أجرى المجلس، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024، مناقشة برئاسة نائب رئيسة المجلس (كازاخستان)، الذي طرح أسئلة على مقدمي العروض التاليين: رئيسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة والعشرين أنا كريستينا أموروسو داس نيفيس، والأمانة العامة المساعدة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليجيا نورونيا، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جورجيه موريرا دا سيلفا، ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) سارة هندريكس.
- 11 - وأدلى مقدمو العروض ببيانات وردوا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو سورينام وبولندا وسلوفينيا وكولومبيا، وكذلك المراقبان عن إندونيسيا ومصر.
- 12 - وأدلت ببيان الرئيسة المشاركة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي بالوما ميروديو غوميس.

مناقشة حول موضوع "مؤسسات فعالة وقوية ومستجيبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمستقبل الذي نصبو إليه"

- 13 - أجرى المجلس، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024، مناقشة برئاسة نائب رئيسة المجلس (كازاخستان)، الذي طرح أسئلة على مقدمي العروض التاليين: رئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها الثانية والعشرين جيرالدين فرايزر - موليكيتي، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أديم شتاينر، ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) سارة هندريكس.
- 14 - وأدلى مقدمو العروض ببيانات وردوا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة نائب رئيسة المجلس وممثلو نيجيريا، وكذلك المراقبان عن إندونيسيا وبلغاريا.
- 15 - كما شارك في المناقشة المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

محادثة مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية وهيئات الخبراء بشأن الحلول المستدامة والمرنة والمبتكرة لتسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

- 16 - أجرى المجلس في جلسته العامة السابعة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2024، حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية وهيئات الخبراء بشأن الحلول المستدامة والمرنة والمبتكرة لتسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، برئاسة نائب رئيسة المجلس (كازاخستان)، الذي طرح أسئلة على مقدمي العروض التاليين: الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا تاتيانا مولسيان (عبر وصلة بالفيديو)، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خوسيه مانويل سالازار - شيريناكس (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثامنة عشرة زيفيرين مانيراتانغا، ورئيس لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها للفترة 2023-2024 دواين فوند، والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية

لآسيا والمحيط الهادئ أرميدا سالسيا أليسجابانا (فيديو مسجل مسبقاً)، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا كلايفر غانيتي (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين أنطونيو مانويل ريفيلا لاغداميو، ورئيسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة والعشرين آنا كريستينا أموروسو داس نيفيس، ورئيس فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثالثة بيبير جايار (فيديو مسجل مسبقاً)، والرئيسة المشاركة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي في دورتها الثالثة عشرة بالوما ميروديو غوميس، ورئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها الثالثة والعشرين جيرالدين فريزر - موليكيتي، ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والثلاثين إيفو شراميك (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس لجنة المخدرات في دورتها السابعة والستين فيلبرت جونسون (عبر وصلة بالفيديو)، والرئيس المشارك للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها السابعة والعشرين ماثيو غبونجوبولا، ورئيس فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في دورته الأربعين سانجيف كومار سينغال (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة والسبعين لورا - ماريا كراتسيونيان - تاتو (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية والعشرين داريو خوسيه ميخيا مونتالفو، ونائبة الرئيس المعينة للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والستين جوسلين كويشاك، ورئيسة لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والخمسين نومي إسبينوسا مدريد، والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رولا دشتي.

17 - وأعقبت ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أبداه من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثل شيلي، وكذلك المراقبان عن المكسيك والاتحاد الروسي.

مناقشة حول موضوع "سد الفجوة الرقمية نحو تحقيق تحول رقمي عالمي"

18 - أجرى المجلس في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2024، مناقشة حول موضوع "سد الفجوة الرقمية نحو تحقيق تحول رقمي عالمي"، أدارها مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا أمانديب سينغ جيل.

19 - وفي الجلسة نفسها، قدم عروضاً نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات توماس لاماناوسكاس، والرئيسة المشاركة للجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة لاجتماع الربيع لعام 2023 سيلفيا مونتويا، والرئيسة المشاركة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي بالوما ميروديو غوميس.

20 - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد مقدمو العروض على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو سورينام وشيلي والصين وكوستاريكا، وكذلك المراقبة عن المكسيك.

21 - وشارك في المناقشة ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً.

22 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل Man Up Campaign US وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

23 - وأدلت ببيان رئيسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية آنا كريستينا أموروسو داس نيفيس.

مناقشة حول موضوع "الطريق إلى الأمام: من مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023 إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل"

24 - أجرى المجلس في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2024، مناقشة حول "الطريق إلى الأمام: من مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023 إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل"، واستمع إلى عروض قدمها كل من رئيسة لجنة السياسات الإنمائية في دورتها الخامسة والعشرين ساكيكو فوكودا - بار، ومدير مكتب نيويورك لصندوق النقد الدولي روبرت باول، والرئيس المشارك للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها السابعة والعشرين ماثيو غبونجوبولا، والأمانة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية سيلبيست ساولو، ومبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا أمانديب سينغ جيل.

25 - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد مقدمو العروض على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلا نيجيريا وكندا، وكذلك المراقبة عن المكسيك.

26 - وشارك في المناقشة أيضا ممثل Man Up Campaign US وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

اختتام الجزء

27 - في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2024، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

28 - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (كازاخستان) ببيان ختامي مختتما الجزء المتعلق بالتنسيق.

الفصل العاشر

الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية

- 1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 290/75 ألف وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024 ومقرره 308/2024، عقد المجلس الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية من دورته لعام 2024 في 24 حزيران/يونيه 2024. وشارك في رئاسة الاجتماع نائب رئيسة المجلس المسؤول عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (كرواتيا)، ونائبها المسؤول عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تونس) (انظر مقرر المجلس 301/2024).
- 2 - ووفقاً لمقرر المجلس 309/2024، كان موضوع الاجتماع هو "الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: اتخاذ إجراءات تحويلية من أجل بناء القدرة على الصمود وتعزيز الحلول المستدامة والتصدي للتحديات والفجوات لصالح الفئات الأشد ضعفاً في سياقات الأزمات".
- 3 - وفي الجلستين العامتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، المعقودتين في 24 حزيران/يونيه 2024، نظر المجلس في البند 12 من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبنوده الفرعية (هـ) و (و) و (ز). ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.23 و E/2024/SR.24). وفي الجلسة العامة الثالثة والعشرين، افتتح نائب رئيسة المجلس (تونس) الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وأدلى ببيان.
- 4 - وفي الجلسة العامة الثالثة والعشرين المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2024، أدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) ببيان.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة ببيان رئيسي.

حلقة النقاش 1

إيجاد حلول دائمة للنزوح الداخلي

- 6 - أدارت حلقة النقاش مديرة فرع السياسات والبرمجة في مكتب تنسيق التنمية، هيلينا فريزر.
- 7 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الوحدة المعنية بالضحايا في كولومبيا، باتريشيا طوبون ياغاري (عبر وصلة بالفيديو)، والمدير العام للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية في المفوضية الأوروبية، ماتشي بوبوفسكي، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، روبرت بابير، ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، راميش راجاسينغام، ونائبة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيث بيكدول (عبر وصلة بالفيديو)، ونائبة المدير العام المعنية بالعمليات في المنظمة الدولية للهجرة، أوغوتشي دانييلز، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، باولا غافيريا بيتانكور، ومساعد المفوض السامي المعني بالعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رؤوف مازو، ومديرة مركز المساواة بين الجنسين والسلام والتنمية في نيجيريا، باتريشيا دونلي، والأمين العام المساعد والمديرة المساعدة ومديرة مكتب إدارة الأزمات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شوكو نودا.

8 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية ردّ خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك المراقبون عن سويسرا، والنرويج، والجزائر.

9 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) ببيان ولخص أبرز ما دار في المناقشات.

حلقة النقاش 2

الحاجة إلى التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وفي مجال السلام في هايتي وجنوب السودان والساحل

10 - في الجلسة العامة الرابعة والعشرين المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2024، افتتح نائب رئيسة المجلس (تونس) الجلسة وأدلى ببيان.

11 - وأدار حلقة النقاش مديرُ شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، راميش راجاسينغام.

12 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزير التضامن والعمل الإنساني والمصالحة الوطنية والشؤون الجنسانية والأسرة في بوركينا فاسو، ناندي صومي دبالو (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس لجنة بناء السلام، سيرجيو فرانتشا دانيسي، ورئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، روبرت راي، ونائبة الممثلة الخاصة للأمين العام والمنسقة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في هايتي، أولريكا ريتشاردسون، ونائب المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تيد شيبان، ونائب المدير التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أندرو سابيرتون، والمدير القطري لبرنامج الأغذية العالمي في هايتي، جان مارتين باور (عبر وصلة بالفيديو)، والرئيسة والمديرة التنفيذية لمبادرة تنمية الشباب، غيردا بريفيلون، والمدير القطري لمنظمة أوكسفام الدولية في جنوب السودان، مانينجي مانغونو.

13 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية ردّ خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلاً المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

14 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) ببيان ولخص أبرز ما دار في المناقشات.

الفصل الحادي عشر

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- 1 - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة 1/68 و 305/72 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024 ومقرره 308/2024، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2024 في الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2024.
- 2 - ووفقاً لمقرر المجلس 310/2024، كان موضوع الجزء هو "إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية في مواجهة النزاعات وتغير المناخ: تعزيز المساعدة الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني، وتدعيم الفعالية والابتكار والشراكات"، وعُقدت أربع حلقات نقاش بشأن الموضوع الرئيسي.
- 3 - ونظر المجلس في البند 9 من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته العامة من الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.25 و E/2024/SR.26 و E/2024/SR.27 و E/2024/SR.28 و E/2024/SR.29).
- 4 - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/79/78-E/2024/53).
- 5 - وفي الجلسة العامة الخامسة والعشرين المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، افتتح نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيانات رئيسية أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، دينيس فرانسيس (كلاهما عن طريق كلمة مسجلة مسبقاً بالفيديو)، والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، جويس مسويا، والمديرة التنفيذية لمؤسسة ندى الأزهار للوقاية من الكوارث والتنمية المستدامة، شذى أحمد (عبر وصلة بالفيديو).

حلقة النقاش الرفيعة المستوى 1

الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لاتفاقيات جنيف: عكس مسار تراجع احترام القانون الدولي الإنساني وعواقبه الإنسانية

- 7 - وفي الجلسة العامة الخامسة والعشرين المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لاتفاقيات جنيف: عكس مسار تراجع احترام القانون الدولي الإنساني وعواقبه الإنسانية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.
- 8 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إديم ووسورنو، والقائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، ريكاردا تشاندا، ومدير الصحة والشؤون الإنسانية في الاتحاد الأفريقي، خوليو راكوتونيرينا

(عبر وصلة بالفيديو)، ورئيسة شعبة السياسات والبحوث والدبلوماسية الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إيفا سفوبودا، والأمانة العامة للمساعدة لحقوق الإنسان، إيلز براندس كريس، والمديرة العامة لمنظمة أطباء بلا حدود - بلجيكا، ميني نيكولاوي، ومنسقة منظمة "صوت النساء الكونغوليّات"، نيلي مبانغو.

9 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة مدير حلقة النقاش وممثلاً كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبون عن هولندا (مملكة -)، والجزائر، والنرويج، وأستراليا، ومصر.

10 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، وممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

11 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) بملاحظات ختامية.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى 2

التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ في حالات الطوارئ الإنسانية

12 - في الجلسة العامة السابعة والعشرين المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2024، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ في حالات الطوارئ الإنسانية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان، وأدارتها مديرة شعبة التمويل والشراكات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ليزا دوتن.

13 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير العام للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، ماتشييه بوبوفسكي، ووكيلة الأمين العام للعلاقات العالمية والدبلوماسية الإنسانية والرقمنة في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نينا ستوليكيوفيتش (كلمة مسجلة مسبقاً بالفيديو)، ونائبة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيث بيكدول (كلمة مسجلة مسبقاً بالفيديو)، ومديرة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، باولا ألبريتو (عبر وصلة بالفيديو)، ومدير المنظمة الدولية للهجرة، بار ليليرت، والرئيسة والمديرة التنفيذية لمنظمة أوكسفام أمريكا، آبي ماكسمان، والمديرة التنفيذية لرابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، إميلين سيالي إيلولاهيا.

14 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة كل من مديرة حلقة النقاش وممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، وشيلي، وكذلك المراقبون عن سويسرا، وإندونيسيا، وهولندا (مملكة -)، والجزائر.

15 - وشاركت في المناقشة أيضاً ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

16 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) بملاحظات ختامية.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى 3

تبني الابتكار وتكييف التكنولوجيا الجديدة في مجال المساعدة الإنسانية

17 - في الجلسة العامة الثامنة والعشرين المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2024، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "تبني الابتكار وتكييف التكنولوجيا الجديدة في مجال المساعدة

الإنسانية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان، وأدارها مدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، راميش راجاسينغام.

18 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مساعد المفوض السامي المعني بالعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رؤوف مازو، والمديرة التنفيذية المساعدة المعنية بالشراكات والابتكار في برنامج الأغذية العالمي، رانيا داغاش - كامارا (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس الشؤون الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كريستوفر ب. هارلاند، والرئيسة المعنية بالبيانات ومبادرات الذكاء الاصطناعي في مبادرة جس النبض العالمي، كاتيا كلينوفا (عبر وصلة بالفيديو)، والمديرة التنفيذية لمركز ميندرو للتكنولوجيا والديمقراطية في جامعة كامبريدج، جينا نيف، ورئيس رئيس مبادرة الذكاء الاصطناعي من أجل الخير الاجتماعي في شركة Google.org، ألكسندر دياز.

19 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة مدير حلقة النقاش وممثلاً الكاميرين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبون عن أستراليا، وسويسرا، والجزائر.

20 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً.

21 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) بملاحظات ختامية.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى 4

العمل الإنساني التحويلي: محورية الدور الذي تنهض به النساء والفتيات في ميادين الوقاية والاستجابة والحماية

22 - في الجلسة العامة التاسعة والعشرين المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2024، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "العمل الإنساني التحويلي: محورية الدور الذي تنهض به النساء والفتيات في ميادين الوقاية والاستجابة والحماية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان.

23 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليزا كارتني، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، سيما بحوث، والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، جويس مسويا، ونائب المديرة التنفيذية للعمل الإنساني وعمليات الإمداد في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تيد شيبان، ونائب المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أندرو سابيرتون، والأمانة العامة لمنظمة "كير" الدولية، صوفيا سبريشمان، ورئيسة الفريق الاستشاري النسائي التابع للفريق القطري للعمل الإنساني في أفغانستان، نجينا ياري.

24 - وتلت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة مدير حلقة النقاش وممثلة كندا، وكذلك المراقبون عن إسرائيل، وإندونيسيا، وسويسرا، وأستراليا، والجزائر.

25 - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: منظمة العون المباشر.

26 - وأدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

27 - في إطار البند 9 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 8/2024.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

28 - في الجلسة العامة الثلاثين المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2024/L.13)، مقدم من نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

29 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 8/2024).

30 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ببيانات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبان عن هنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية.

اختتام الجزء

31 - في الجلسة العامة الثلاثين المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2024، أدلت رئيسة المجلس والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بملاحظات ختامية.

32 - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (كرواتيا) ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الثاني عشر

الجزء المتعلق بالإدارة

1 - عملاً بأحكام قرارات الجمعية العامة 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2024، عُقد الجزء المتعلق بالإدارة من دورة المجلس لعام 2024 يومي 5 و 6 حزيران/يونيه 2024، في جلساته العامة من العشرين إلى الثاني والعشرين، ويومي 23 و 24 تموز/يوليه 2024، في جلستيه العامتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.20 و E/2024/SR.21 و E/2024/SR.22 و E/2024/SR.37 و E/2024/SR.38).

2 - واتخذ المجلس أيضاً، في جلساته العامة الثالثة والتاسعة والثانية عشرة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و 14 شباط/فبراير و 9 نيسان/أبريل 2024، إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها أثناء الجزء المتعلق بالإدارة. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.3 و E/2024/SR.9 و E/2024/SR.12).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

3 - نظر المجلس في البند 10 من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030) بالاقتران مع البند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) والبند 13 من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 و 270/57 و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف وباء) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

4 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقاً أو مقترحات في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

5 - نظر المجلس في البند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) على النحو المبين أدناه.

6 - ونظر المجلس في البند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) بالاقتران مع البند 10 من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030) والبند 13 من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 و 270/57 و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف وباء)، في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

7 - ونظر المجلس في البند 11 (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

8 - ونظر المجلس في البند 11 (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً) في جلسته العاشرين الحادية والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودتين في 5 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.21 و E/2024/SR.37).

9 - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 11 من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للتغذية (E/2024/49) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات والمخرجات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/79/73-E/2024/50).

10 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت رئيسة هيئة الأمم المتحدة للتغذية ونائبة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقرير الهيئة (E/2024/49) (كلمة مسجلة مسبقاً بالفيديو)، وعرضت نائبة رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي، جيني ريد (نيوزيلندا)، تقرير اللجنة (E/2024/SR.20) (E/2024/50).

1 - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

11 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 11 (أ) من جدول الأعمال، التقرير الصادر عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2024/3) وموجز رئيس المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024 (A/79/92-E/2024/65).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

12 - في إطار البند 11 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 319/2024.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024

13 - قرر المجلس، في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام 2024، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2024/3، الفقرة 1) (انظر مقرر المجلس 319/2024) (E/2024/SR.20).

2 - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً

14 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 11 (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً (A/79/75-E/2024/8).

15 - وفي الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تقرير الأمين العام (A/79/75-E/2024/8).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

16 - في إطار البند 11 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 18/2024.

برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2022-2031

17 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2031-2022" (E/2024/L.26)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا) بناءً على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2024/L.16، الذي قدمته أوغندا⁽¹⁾ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 18/2024).

جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

19 - نظر المجلس في البند 12 من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ز) على النحو الموجز أدناه.

20 - ونظر المجلس في البند 12 (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلستيه العاشرتين والحادية والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودتين في 5 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.21 و E/2024/SR.37).

21 - ونظر المجلس في البند 12 (ب) من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).

22 - ونظر المجلس في البند 12 (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البند 18 (ط) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) والبند 19 (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

23 - ونظر المجلس في البند 12 (د) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).

(1) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

24 - ونظر المجلس في البند 12 (هـ) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلساته العامة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودة في 5 و 24 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.21 و E/2024/SR.23 و E/2024/SR.24 و E/2024/SR.37).

25 - ونظر المجلس في البند 12 (و) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) والبند 12 (ز) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة في منطقة الساحل) في جلساته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).

1 - تقارير هيئات التنسيق

26 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (أ) من جدول الأعمال، التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 (E/2024/11) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/79/16).

27 - وفي الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت أمينة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 (E/2024/SR.21) (E/2024/11).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- 28 - في إطار البند 12 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 346/2024.
- 29 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين، تلت الأمينة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين (E/2024/SR.37) (A/79/16).
- 30 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، ببيان.
- 31 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس (كندا)، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/79/16) (انظر مقرر المجلس 346/2024).

2 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

32 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/79/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- 33 - في إطار البند 12 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 347/2024.

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

34 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وبناءً على اقتراح من نائب رئيس المجلس (كندا)، أحاط المجلس علماً بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/79/6) (انظر مقرر المجلس 347/2024).

3 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

35 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2024/58).

36 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت نائبة المدير التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تقرير الأمين العام (E/2024/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

37 - في إطار البند 12 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 3/2024.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

38 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2024/L.10)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

39 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 3/2024).

4 - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

40 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (د) من جدول الأعمال، تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2024/57).

41 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرض ممثل مكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك تقرير المدير العام (E/2024/57).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

42 - في إطار البند 12 (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار 17/2024.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

- 43 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرضت ممثلة الفلبين، بالنيابة أيضاً عن الاتحاد الروسي⁽²⁾، والسلفادور⁽²⁾، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب⁽²⁾، مشروع قرار بعنوان "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2024/L.22).
- 44 - وفي الجلسة ذاتها، أعلنت الأمانة أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت البرازيل، وبيلاروس⁽²⁾، وتايلند⁽²⁾، وفيجي⁽²⁾، وكمبوديا⁽²⁾ إلى مقدمي مشروع القرار.
- 45 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 17/2024).

5 - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

- 46 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (هـ) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2024/7) ورسالتان موجهتان إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحداهما مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2024 من الممثلة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة (E/2024/62) والأخرى مؤرخة 20 أيار/مايو 2024 من الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (E/2024/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- 47 - في إطار البند 12 (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 20/2024 والمقررين 222/2024 ألف وباء.

تعيين أعضاء إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

- 48 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2024/L.8) قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا).
- 49 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 222/2024 ألف).
- 50 - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت ممثلة كندا ببيان.
- 51 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2024/L.21)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا).
- 52 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 222/2024 باء).
- 53 - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت ممثلة كندا ببيان.

(2) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفريق الاستشاري المخصص لهائتي

54 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، قدم ممثل كندا، أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا⁽²⁾، وإكوادور⁽²⁾، وألمانيا⁽²⁾، وأوروغواي⁽²⁾، والبرازيل، وبيبادوس⁽²⁾، وبلير، وبيرو، وترينيداد وتوباغو⁽²⁾، وجزر البهاما⁽²⁾، والجمهورية الدومينيكية⁽²⁾، وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽²⁾، والسلفادور⁽²⁾، وشيلي، وغواتيمالا⁽²⁾، وفرنسا، وكولومبيا، والمكسيك، وهائتي⁽²⁾، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهائتي" (E/2024/L.25).

55 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت سورينام، ولاتفيا⁽²⁾ أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

56 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 20/2024).

6 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

57 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (و) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2024/63).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

58 - في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 344/2024.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

59 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2024/L.19)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا).

60 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 344/2024).

7 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل

61 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ز) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2024/63).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

62 - في إطار البند 12 (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 345/2024.

التنمية المستدامة في منطقة الساحل

63 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" (E/2024/L.18)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا).

64 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 345/2024).

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف و بآء

65 - نظر المجلس في البند 13 من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف و بآء) بالاقتران مع البند 10 من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030) والبند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

هآء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

66 - نظر المجلس في البند 14 من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.38).

67 - وللنظر في البند 14 من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/79/66)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2024/60)؛

(ج) تقرير رئيسة المجلس عن المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2024/6).

68 - وفي الجلسة العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، قدمت رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مينييا رمبالي (سانت لوسيا)، تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/79/66).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

69 - في إطار البند 14 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 21/2024.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

70 - في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2024/L.24)، مقدم من سانت لوسيا⁽²⁾، أيضا باسم أنتيغوا وبربودا⁽²⁾، وبابوا غينيا الجديدة⁽²⁾، والجمهورية العربية السورية⁽²⁾، وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽²⁾، وسانت كيتس ونيفس⁽²⁾، والعراق⁽²⁾، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)⁽²⁾، وكوبا⁽²⁾، ونيكاراغوا⁽²⁾.

71 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت إندونيسيا⁽²⁾ إلى مقدمي مشروع القرار.

72 - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

73 - وفي الجلسة العامة الثامنة والثلاثين أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتا دون اعتراض، مع امتناع 22 عضوا عن التصويت (انظر قرار المجلس 21/2024). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

باكستان، البرازيل، بليز، بوتسوانا، تركيا، تونس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سورينام، شيلي، الصين، غينيا الاستوائية، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إسواتيني، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(3) في وقت لاحق، أبلغ وفد أوروغواي والهند الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار، وأبلغت عمان الأمانة العامة بأنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

واو - التعاون الإقليمي

74 - نظر المجلس في البند 15 من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلسته العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.38).

75 - وللنظر في البند 15 من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2024/15 و E/2024/15/Add.1)؛

(ب) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة 2023-2024 (E/2024/16)؛

(ج) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة 2023-2024 (E/2024/17)؛

(د) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للفترة 2023-2024 (E/2024/18)؛

(هـ) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة 2023-2024 (E/2024/19)؛

(و) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة 2023-2024 (E/2024/20).

76 - وفي الجلسة العامة الثالثة والثلاثين المعقودة في 16 تموز/يوليه 2024، عرضت مديرة مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك بالنيابة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2024/15 و E/2024/15/Add.1).

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

77 - نظر المجلس في البند 16 من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.38).

78 - وفي الجلسة العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس (كندا)، بعد أن لاحظ المجلس أن تقرير الأمين العام المطلوب عملاً بقرار المجلس 34/2023، المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2024/60)، لم يصدر قبل الموعد المقرر للنظر فيه خلال الجزء المتعلق بالإدارة في 23 و 24 تموز/يوليه من دورة 2024، قرر أن يُنظر في التقرير في إطار بند جدول الأعمال المعنون

”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“ في جلسة للمجلس ستعقد خلال دورته لعام 2025، في موعد أقصاه 9 أيلول/سبتمبر 2024 (انظر مقرر المجلس 348/2024).

حاء - المنظمات غير الحكومية

79 - نظر المجلس في البند 17 من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلساته العامة الثانية عشرة والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 5 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.12 و E/2024/SR.20 و E/2024/SR.37).

80 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 17 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024 (E/2024/32 (Part I)) وعن دورتها المستأنفة لعام 2024 (E/2024/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

81 - في إطار البند 17 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 311/2024 و 317/2024 و 318/2024 و 335/2024 إلى 343/2024.

تمديد استثنائي للموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

82 - في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/2024/L.7 المعنون ”تمديد استثنائي للموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري“، المقدم من رئيسة المجلس (انظر مقرر المجلس 311/2024).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

83 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية“ (E/2024/32 (Part I)، الفصل الأول)، مشروع المقرر الأول (انظر مقرر المجلس 317/2024).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024

84 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024“ (E/2024/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 318/2024).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024
الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

85 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بعنوان "الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2024/L.23)". وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة أن أستراليا⁽²⁾، وإستونيا⁽²⁾، وألمانيا، وأيرلندا⁽²⁾، وإيطاليا، والبرتغال⁽²⁾، وبلجيكا، وبلغاريا⁽²⁾، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا⁽²⁾، ولكسمبرغ⁽²⁾، وليختنشتاين، ومالطة⁽²⁾، ومقدونيا الشمالية⁽²⁾، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا⁽²⁾، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)⁽²⁾، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا⁽²⁾ أيضا إلى مقدمي مشروع المقرر.

86 - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الصين، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، وبلجيكا، والكاميرون. وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الروسي.

87 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية 25 صوتا مقابل 8 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس 335/2024). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

باكستان، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، كازاخستان، الكاميرون، نيجيريا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، باراغواي، بليز، بوتسوانا، بيرو، تونس، عمان، قطر، كينيا، نيبال.

88 - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من البرازيل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتركيا ونيجيريا. وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الروسي.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

89 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول)، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 335/2024 (انظر مقرر المجلس 336/2024).

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس 4/2008

90 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس 4/2008" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 337/2024).

إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس 4/2008

91 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس 4/2008" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) (انظر مقرر المجلس 338/2024).

سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس 4/2008

92 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس 4/2008". (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع) (انظر مقرر المجلس 339/2024).

سحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية بناءً على طلبها

93 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية بناءً على طلبها" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) (انظر مقرر المجلس 340/2024).

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025 وجدول أعمالها المؤقت

94 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025 وجدول أعمالها المؤقت" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الثاني، مشروع المقرر السادس) (انظر مقرر المجلس 341/2024).

تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- 95 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر المعنون "تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع).
- 96 - وفي الجلسة نفسها، تلت الأمانة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (E/2024/SR.37).
- 97 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 342/2024).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024

- 98 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024" (E/2024/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثامن) (انظر مقرر المجلس 343/2024).
- 99 - وبعد اعتماد مشاريع المقررات، أدلى ببيانين ممثلًا كوستاريكا (أيضا باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

- 100 - نظر المجلس في البند 18 من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ك) على النحو المبين أدناه.
- 101 - ونظر المجلس في البند 18 (أ) من جدول الأعمال (التممية المستدامة) في جلستيه العامتين العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.20 و E/2024/SR.21).
- 102 - ونظر المجلس في البند 18 (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).
- 103 - ونظر المجلس في البند 18 (ج) من جدول الأعمال (الإحصاءات) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).
- 104 - ونظر المجلس في البند 18 (د) من جدول الأعمال (البيئة) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).
- 105 - ونظر المجلس في البند 18 (هـ) من جدول الأعمال (السكان والتنمية) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).

106 - ونظر المجلس في البند 18 (و) من جدول الأعمال (الإدارة العامة والتنمية) في جلسته العاشرين والحادية والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودتين في 5 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.21 و E/2024/SR.37).

107 - ونظر المجلس في البند 18 (ز) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلسته العاشرين والتاسعة والسابعة والثلاثين المعقودتين في 14 شباط/فبراير و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.9 و E/2024/SR.37).

108 - ونظر المجلس في البند 18 (ح) من جدول الأعمال (المعلومات الجغرافية المكانية) في جلسته العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.3).

109 - ونظر المجلس في البند 18 (ط) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند 12 (ج) من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند 19 (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

110 - ونظر المجلس في البند 18 (ي) من جدول الأعمال (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).

111 - ونظر المجلس في البند 18 (ك) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

1 - التنمية المستدامة

112 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة والعشرين (E/2024/33).

113 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت رئيسة لجنة السياسات الإنمائية في دورتها السادسة والعشرين، ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)، تقرير اللجنة (E/2024/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

114 - في إطار البند 18 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 7/2024.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

115 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين" (E/2024/L.11) قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا) بناء على مشاورات غير رسمية.

116 - وفي الجلسة نفسها، تلت الأمانة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/2024/SR.21).

117 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 7/2024).

118 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

2 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

119 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين (E/2024/31)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/79//62-E/2024/3).

120 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرض رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثامنة والعشرين، محمدم. أ. كاه (غامبيا)، تقرير اللجنة (E/2024/31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

121 - في إطار البند 18 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين 13/2024 و 14/2024 والمقرر 326/2024.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

122 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها" (E/2024/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 13/2024).

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

123 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية" (E/2024/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس 14/2024).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ووثائقها

124 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة

والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ووثائقها“ (E/2024/31، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 326/2024).

3 - الإحصاءات

125 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ج) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال الدورة الخامسة والخمسين (E/2024/24)؛

(ب) رسالتان متطابقتان مؤرختان 24 تموز/يوليه 2024 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/78/969-E/2024/69).

126 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرض رئيس اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والخمسين، جورج - سيمون أولريش (سويسرا)، تقرير اللجنة (E/2024/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

127 - في إطار البند 18 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 2/2024 والمقرر 312/2024.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

لجنة إحصائية شاملة للجميع وممثلة لهم لكيلا يُترك أحد خلف الركب

128 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون “لجنة إحصائية شاملة للجميع وممثلة لهم لكيلا يُترك أحد خلف الركب” (E/2024/24، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر قرار المجلس 2/2024).

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها

129 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون “تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها” (E/2024/24، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 312/2024).

4 - البيئة

130 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (د) من جدول الأعمال، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة (A/79/25).

131 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرض مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة (A/79/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

132 - في إطار البند 18 (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 320/2024.

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة

133 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، وبناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس (كندا)، أحاط المجلس علماً بتقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة (A/79/25) (انظر مقرر المجلس 320/2024).

5 - السكان والتنمية

134 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (هـ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (E/2024/25).

135 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت رئيسة لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والخمسين، نومي إسبينوزا - مدريد (هندوراس)، تقرير اللجنة (E/2024/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

136 - في إطار البند 18 (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 327/2024.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين

137 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين" (E/2024/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر) (انظر مقرر المجلس 327/2024).

6 - الإدارة العامة والتنمية

138 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين (E/2024/44).

139 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت رئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها الثالثة والعشرين، جيرالدين فريزر - موليكيتي (جنوب أفريقيا)، تقرير اللجنة (E/2024/44) (عبر وصلة بالفيديو).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

140 - في إطار البند 18 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 16/2024 والمقرر 331/2024.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين

141 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين" (E/2024/L.14)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

142 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 16/2024).

مواعيد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

143 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مواعيد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت" (E/2024/L.15)، قدمه نائب رئيسة المجلس (كندا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

144 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 331/2024).

7 - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

145 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ز) من جدول الأعمال، تقريراً لـ لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها السابعة والعشرين (E/2024/45) والثامنة والعشرين (E/2024/45/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

146 - في إطار البند 18 (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين 305/2024 و 330/2024.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السابعة والعشرين

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

147 - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت" الموصى به في تقرير لجنة الخبراء (E/2024/45، الفصل الأول).

148 - وفي الجلسة نفسها، تلت الأمانة تنقيحاً شفويًا لمشروع المقرر (E/2024/SR.9).

149 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 305/2024).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثامنة والعشرين

مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

150 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت" (E/2024/45/Add.1، الفصل الأول) (انظر مقرر المجلس 330/2024).

8 - المعلومات الجغرافية المكانية

151 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ح) من جدول الأعمال تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة (E/2024/46).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

152 - في إطار البند 18 (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 303/2024.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة ومواعيد انعقادها

153 - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة ومواعيد انعقادها" (E/2024/46، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 303/2024).

9 - المرأة والتنمية

154 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ط) من جدول الأعمال، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (E/2024/27).

155 - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند 18 (ط) من جدول الأعمال.

10 - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

156 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ي) من جدول الأعمال، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة (E/2024/42).

157 - وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرض نائب رئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته العشرين، أندريس نابوري بيتا (بيرو)، تقرير المنتدى (E/2024/42).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

158 - في إطار البند 18 (ي) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 15/2024 والمقررين 328/2024 و 329/2024.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة

نتائج الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

159 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "نتائج الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات" (E/2024/42، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر قرار المجلس 15/2024).

الإعلان الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

160 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الإعلان الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات" (E/2024/42، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 328/2024).

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة ومشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين

161 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة ومشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين" (E/2024/42، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 329/2024).

11 - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

162 - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند 18 (ك) من جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

163 - نظر المجلس في البند 19 من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) على النحو المبين أدناه.

164 - ونظر المجلس في البند 19 (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند 12 (ج) من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند 18 (ط) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

165 - ونظر المجلس في البند 19 (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.20).

- 166 - ونظر المجلس في البند 19 (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) في جلستيهِ العامتين التاسعة والسابعة والثلاثين المعقودتين في 14 شباط/فبراير و 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.9 و E/2024/SR.37).
- 167 - ونظر المجلس في البند 19 (د) من جدول الأعمال (المخدرات) في جلستيهِ العامتين التاسعة والحادية والعشرين المعقودتين في 14 شباط/فبراير و 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2024/SR.9 و E/2024/SR.21).
- 168 - ونظر المجلس في البند 19 (هـ) من جدول الأعمال (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) في جلسته العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.21).
- 169 - ونظر المجلس في البند 19 (و) من جدول الأعمال (حقوق الإنسان) في جلسته العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.21).
- 170 - ونظر المجلس في البند 19 (ز) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.37).
- 171 - ونظر المجلس في البند 19 (ح) من جدول الأعمال (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.21).

1 - النهوض بالمرأة

- 172 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (أ) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (E/2024/27)؛
- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين (A/79/38).
- 173 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرض رئيس لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين، أنطونيو م. لاغداميو (الفلبين)، تقرير اللجنة (E/2024/27).

الإجراء الذي اتخذهُ المجلس

- 174 - في إطار البند 19 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين 313/2024 و 314/2024.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والستين

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والستين للجنة

175 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والستين للجنة" (E/2024/27، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 313/2024).

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين

176 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس (كندا)، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين (A/79/38) لإحالاته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين (انظر مقرر المجلس 313/2024).

2 - التنمية الاجتماعية

177 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ب) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والستين (E/2024/26)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (A/79/61-E/2024/48).

178 - وفي الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت الموظفة المسؤولة عن شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (A/79/61-E/2024/48)، وعرضت نائبة رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والستين، كارلا ماريا كارلسون (الجمهورية الدومينيكية)، تقرير اللجنة (E/2024/26).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

179 - في إطار البند 19 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات 4/2024 و 5/2024 و 6/2024 والمقررين 315/2024 و 316/2024.

التوصية الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والستين

تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية

180 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية" (E/2024/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 4/2024).

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

181 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/2024/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس 5/2024).

تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر

182 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر" (E/2024/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) (انظر مقرر المجلس 6/2024).

الموضوع ذو الأولوية للدورة الثالثة والستين للجنة التنمية الاجتماعية

183 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الموضوع ذو الأولوية للدورة الثالثة والستين للجنة التنمية الاجتماعية" (E/2024/26)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 315/2024).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين

184 - في الجلسة العامة العشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين" (E/2024/26)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 316/2024).

3 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

185 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ج) من جدول الأعمال، تقريراً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة (E/2023/30/Add.1) ودورتها الثالثة والثلاثين (E/2024/30).

186 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرض رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والثلاثين، إيفو سراميك (تشيكيا)، تقرير اللجنة (E/2024/30) عبر وصلة بالفيديو).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

187 - في إطار البند 19 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات 9/2024 و 10/2024 و 11/2024 و 12/2024 والمقررين 306/2024 و 325/2024.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة

188 - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة" (E/2023/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 306/2024).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

189 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2024/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 9/2024).

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

190 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج" لكي تعتمده الجمعية العامة على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2024/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس 10/2024).

منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

191 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2024/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) (انظر قرار المجلس 11/2024).

معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم تلك الجماعات

192 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم تلك الجماعات" (E/2024/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 12/2024).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين

193 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين" (E/2024/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 325/2024).

4 - المخدرات

194 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (د) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة (E/2023/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين (E/2024/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023 (E/INCB/2023/1).

195 - وفي الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرض رئيس الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، فيلبرت جونسون (غانا)، تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين (E/2024/28)، وعرض رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، جلال توفيق، تقرير الهيئة لعام 2023 (E/INCB/2023/1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

196 - في إطار البند 19 (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 307/2024 و 321/2024 و 322/2024.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة

197 - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة" (E/2024/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر) (انظر مقرر المجلس 307/2024).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين

198 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين" (E/2024/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 321/2024).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

199 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (E/2024/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 322/2024).

5 - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

200 - استمع المجلس، من أجل نظره في البند 19 (هـ) من جدول الأعمال، في جلسته العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، إلى تقرير شفوي قدمته مديرة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك، باسم المفوض السامي، عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2024/SR.21).

201 - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند 19 (هـ) من جدول الأعمال.

6 - حقوق الإنسان

202 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (و) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (E/2024/22) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/79/36).

203 - وفي الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، عرضت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان النقاط البارزة من تقرير المفوض السامي (A/79/36).

204 - وفي الجلسة ذاتها، عرضت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، لورا ماريا كراتشيونان - تاتو (رومانيا) (عبر وصلة بالفيديو)، تقرير اللجنة (E/2024/22).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

205 - في إطار البند 19 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 323/2024.

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين

206 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، وبناءً على اقتراح نائب رئيسة المجلس (كندا)، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (E/2024/22) (انظر مقرر المجلس 323/2024).

7 - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

207 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين (E/2024/43).

208 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، عرضت رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثالثة والعشرين، هندو عمرو إبراهيم (تشاد)، تقرير المنتدى الدائم (E/2024/43).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

209 - في إطار البند 19 (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 332/2024 و 333/2024 و 334/2024.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين
اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة"

210 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة" (E/2024/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 332/2024).

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

211 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/2024/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 333/2024).

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين

212 - في الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين" (E/2024/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث) (انظر مقرر المجلس 334/2024).

213 - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

8 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

214 - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند 19 (ح) من جدول الأعمال.

كاف - مناقشة لدمج الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي للمجلس، وإعداد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، وتقديم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

215 - في الجلسة العامة الثانية والعشرين المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2024، أجرى المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، مناقشة بشأن موضوع "رسم خريطة التقدم: متابعة استعراض عام 2022 للجان الفنية وهيئات الخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

216 - وأدارت المناقشة الممثلة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، لانتشيزارا ستوفيا. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2024/SR.22).

217 - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والثلاثين، إيفو شراميك، والرئيسة المشاركة للجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي في دورتها الثالثة عشرة، إنغريد فاندن بيرغ (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثامنة والعشرين، محمود م. أ. كاه (عبر وصلة بالفيديو)، ورئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها الثالثة والعشرين، جيرالدين فريزر - موليكيتي (عبر وصلة بالفيديو)، ونائبة رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والستين، ستيفاني توسكي.

218 - وأدلت ببيانين المحاورتان الرئيسيتان التاليتان: مديرة وممثلة الاتحاد الدولي للاتصالات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أورسولا وينهوفن، ورئيسة شعبة الدعم الحكومي الدولي في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، كاتارينا كارفالهو.

219 - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثل كندا، وكذلك المراقبان عن الاتحاد الروسي، وبلغاريا.

الفصل الثالث عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

1 - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند 4 من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) في جلساته العامة الثالثة، والرابعة، والتاسعة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والحادية والعشرين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر و 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 14 شباط/فبراير و 9 نيسان/أبريل و 5 حزيران/يونيه و 23 و 24 تموز/يوليه 2024. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.3 و E/2024/SR.4 و E/2024/SR.9 و E/2024/SR.12 و E/2024/SR.13 و E/2024/SR.21 و E/2024/SR.37 و E/2024/SR.38).

2 - وقُدمت إلى المجلس، من أجل نظره في البند 4 من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2024/9)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح 7 أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2024/9/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 13 عضواً في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2024/9/Add.2)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2024/9/Add.3)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2024/9/Add.4)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 14 عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2024/9/Add.5)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 14 عضواً في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2024/9/Add.6)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 17 عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2024/9/Add.7)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2024/9/Add.8)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات (E/2024/9/Add.9)؛

- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات (E/2024/9/Add.10)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم منظمة الصحة العالمية (E/2024/9/Add.11)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 10 أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2024/9/Add.12)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2024/9/Add.13)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو واحد في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2024/9/Add.14).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

3 - في إطار البند 4 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 201/2024 ألف و 201/2024 باء و 201/2024 جيم و 201/2024 دال و 202/2024 ألف و 202/2024 باء و 203/2024 ألف و 203/2024 باء و 203/2024 جيم و 204/2024 ألف و 204/2024 باء و 205/2024 ألف و 205/2024 باء و 206/2024 ألف و 206/2024 باء و 206/2024 جيم و 207/2024 ألف و 207/2024 باء و 208/2024 ألف و 209/2024 ألف و 209/2024 باء و 210/2024 و 211/2024 و 212/2024 ألف و 212/2024 باء و 213/2024 ألف و 213/2024 باء و 214/2024 و 215/2024 و 216/2024 و 217/2024 و 218/2024 و 219/2024 ألف و 219/2024 باء و 220/2024 ألف و 220/2024 باء و 221/2024 و 222/2024 ألف و 222/2024 باء.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 4 - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، انتخب المجلس بالتركية مرشحاً لعضوية لجنة السكان والتنمية (انظر مقرر المجلس 201/2024 ألف).
- 5 - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، انتخب المجلس بالتركية مرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية (انظر مقرر المجلس 201/2024 باء)، ولجنة التنمية الاجتماعية (انظر مقرر المجلس 202/2024 ألف)، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر مقرر المجلس 203/2024 ألف)، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (انظر مقرر المجلس 205/2024 ألف)، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر مقرر المجلس 206/2024 ألف)، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر مقرر المجلس 207/2024 ألف).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، سمى المجلس بالتركية مرشحين لانتخابهم الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس 204/2024 ألف).

- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقر المجلس تعيين مرشح لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (انظر مقرر المجلس 209/2024 ألف).
- 8 - وفي الجلسة العامة التاسعة، عين المجلس مرشحا رشحه الأمين العام لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (المقرر 208/2024).
- 9 - وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، انتخب المجلس بالتركية مرشحين لعضوية اللجنة الإحصائية (انظر مقرر المجلس 210/2024)، ولجنة السكان والتنمية (انظر مقرر المجلس 201/2024 جيم)، ولجنة التنمية الاجتماعية (انظر مقرر المجلس 202/2024 باء)، ولجنة وضع المرأة (انظر مقرر المجلس 211/2024)، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر مقرر المجلس 203/2024 باء)، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر مقرر المجلس 212/2024 ألف)، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (انظر مقرر المجلس 213/2024 ألف)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر مقرر المجلس 214/2024)، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (انظر مقرر المجلس 215/2024)، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر مقرر المجلس 216/2024)، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (انظر مقرر المجلس 217/2024)، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر مقرري المجلس 218/2024 و 215/2024 باء)، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر مقرر المجلس 206/2024 باء)، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر مقرر المجلس 207/2024 باء)، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (انظر مقرر المجلس 220/2024 ألف).
- 10 - وفي الجلسة نفسها، سمى المجلس بالتركية مرشحين لتتخبهم الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس 204/2024 باء).
- 11 - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخب المجلس بالاقتراع السري مرشحين لعضوية اللجنة الإحصائية (انظر مقرر المجلس 210/2024) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر مقرر المجلس 203/2024 باء)، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر مقرر المجلس 212/2024 ألف)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر مقرر المجلس 214/2024)، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (انظر مقرر المجلس 215/2024 باء)، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر مقرر المجلس 207/2024 باء)، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (انظر مقرر المجلس 220/2024 ألف)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (انظر مقرر المجلس 219/2024 ألف).
- 12 - وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل، انتخب المجلس بالاقتراع السري مرشحا لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (انظر مقرر المجلس 219/2024 باء).
- 13 - وفي الجلستين العامين الحادية والعشرين والسابعة والثلاثين المعقودتين في 5 حزيران/يونيه و 23 تموز/يوليه، عين المجلس أعضاء في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع جيم، الفقرات 48 إلى 53).

14 - وفي الجلسة العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وافق المجلس على إعادة تعيين مرشح وعلى تعيين مرشح لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (انظر مقرر المجلس 209/2024 بء).

15 - وفي الجلسة العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في 24 تموز/يوليه، انتخب المجلس بالتزكية مرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية (انظر مقرر المجلس 201/2024 دال)، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر مقرر المجلس 203/2024 جيم)، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر مقرر المجلس 212/2024 بء)، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (انظر مقرر المجلس 213/2024 بء)، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر مقرر المجلس 206/2024 جيم)، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (انظر مقرر المجلس 220/2024 ألف).

الفصل الرابع عشر

المسائل التنظيمية

1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68، عُذِّل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وعُقدت اجتماعات دورة المجلس لعام 2024 في المقر وفقاً لقراري الجمعية 305/72 و 290/75 ألف وقراري المجلس 1/2023 و 1/2024 ومقرره 308/2024. وعُقدت الدورة التنظيمية في 27 تموز/يوليه 2023 (الجلسة العامة الأولى). وبت المجلس أيضاً في مسائل تنظيمية ومسائل أخرى عاجلة متصلة ببرنامج عمله في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و 14 شباط/فبراير و 9 نيسان/أبريل و 5 حزيران/يونيه 2024 (في جلساتها العامة الثالثة والتاسعة والثانية عشرة والحادية والعشرين).

2 - ويرد سرد لوقائع الجلسات العامة للمجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2024/SR.1) و E/2024/SR.2 و E/2024/SR.3 و E/2024/SR.4 و E/2024/SR.5 و E/2024/SR.6 و E/2024/SR.7 و E/2024/SR.8 و E/2024/SR.9 و E/2024/SR.10 و E/2024/SR.11 و E/2024/SR.12 و E/2024/SR.13 و E/2024/SR.14 و E/2024/SR.15 و E/2024/SR.16 و E/2024/SR.17 و E/2024/SR.18 و E/2024/SR.19 و E/2024/SR.20 و E/2024/SR.21 و E/2024/SR.22 و E/2024/SR.23 و E/2024/SR.24 و E/2024/SR.25 و E/2024/SR.26 و E/2024/SR.27 و E/2024/SR.28 و E/2024/SR.29 و E/2024/SR.30 و E/2024/SR.31 و E/2024/SR.32 و E/2024/SR.33 و E/2024/SR.34 و E/2024/SR.35 و E/2024/SR.36 و E/2024/SR.37 و E/2024/SR.38 و E/2024/SR.39).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

3 - في إطار البند 1 من جدول الأعمال (انتخاب أعضاء المكتب)، اتخذ المجلس ثلاثة مقررات (مقرر المجلس 200/2024 ألف وباء وجيم).

4 - وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اتخذ المجلس قراراً واحداً وثمانية مقررات (قرار المجلس 1/2024 والمقررات 300/2024 و 301/2024 و 302/2024 و 304/2024 و 308/2024 و 309/2024 و 310/2024 و 324/2024).

افتتاح دورة عام 2024

5 - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، افتتحت رئيسة المجلس المنتهية ولايتها، لانتشيزارا ستويفا (بلغاريا)، دورة المجلس لعام 2024.

6 - وأدلت الأمانة العامة المساعدة للتنمية الاقتصادية ببيان.

ألف - انتخاب المكتب

- 7 - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، انتخب المجلس بالتزكية باولا نارفايز (شيلي) رئيسة للمجلس لدورته لعام 2024، وأكان رحمتولين (كازاخستان) وإيفان سيمونوفيتش (كرواتيا) وبوب راي (كندا) نواباً لرئيسة المجلس لدورته لعام 2024 (انظر مقرر المجلس 200/2024 ألف).
- 8 - وأدلى كل من الرئيسة ونائب الرئيسة (كندا) المنتخبين حديثاً، عقب انتخابهما في عضوية مكتب المجلس في دورته لعام 2024، بكلمة أمام المجلس. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كوستاريكا، والأرجنتين، وكولومبيا، والصين، وإندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكازاخستان.
- 9 - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزكية طارق الأدب (تونس) نائباً لرئيسة المجلس لدورة المجلس لعام 2024 (انظر مقرر المجلس 200/2024 باء).
- 10 - وفي الجلسة العامة السادسة والعشرين المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، انتخب المجلس بالتزكية خيرت عمروف (كازاخستان) لإكمال المدة المتبقية من فترة ولاية أكان رحمتولين (كازاخستان) بعد استقالته (انظر مقرر المجلس 200/2024 جيم).

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

- 11 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، جدول الأعمال المؤقت (E/2024/1) لدورته لعام 2024.
- 12 - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق الأول) (انظر مقرر المجلس 300/2024).

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

- 13 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 27 تموز/يوليه، مشروع قرار معنون "ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024" (E/2024/L.1) قدمته رئيسة المجلس.
- 14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 1/2024).

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024

- 15 - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قرّر المجلس في مقره 301/2024 أن تكون المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورته لعام 2024 على النحو التالي:
- (أ) تتولى رئيسة المجلس المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، والاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وكذلك أي منتديات واجتماعات مشتركة وغير ذلك من الاجتماعات الخاصة التي قد تُعقد؛

- (ب) يتولى نائب الرئيسة (كازاخستان) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتنسيق؛
- (ج) يتولى نائب رئيسة المجلس (تونس) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (د) يتولى نائب الرئيسة (كرواتيا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛
- (هـ) يتولى نائب الرئيسة (كندا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تجرى من أجل ملء الشواغر في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة.

الاجتماع الخاص للمجلس في سانتياغو، 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024

- 16 - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "الاجتماع الخاص للمجلس في سانتياغو، 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024" (E/2024/L.2) قدمته رئيسة المجلس.
- 17 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 302/2024).
- موعد انعقاد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً
- 18 - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "موعد انعقاد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً" (E/2024/L.3) قدمته رئيسة المجلس.
- 19 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 304/2024).
- موعدا انعقاد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية والمتعلق بالشؤون الإنسانية
- 20 - في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "موعدا انعقاد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية والمتعلق بالشؤون الإنسانية" (E/2024/L.4) قدمه نائباً رئيسة المجلس (تونس، وكرواتيا).
- 21 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 308/2024).

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

- 22 - في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية" (E/2024/L.5)، قدمه نائباً رئيسة المجلس (تونس، وكرواتيا) بناءً على مشاورات غير رسمية.
- 23 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (مقرر المجلس 309/2024).

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

- 24 - في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024" (E/2024/L.6) قدمه نائب رئيس المجلس (كرواتيا) بناء على مشاورات غير رسمية.
- 25 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 310/2024).

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025

- 26 - في الجلسة العامة الحادية والعشرين المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025" (E/2024/L.9) قدّمته رئيسة المجلس.
- 27 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 324/2024).

جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 28 - لم تُقدم أي مقترحات في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

أُقر جدول الأعمال في الجلسة العامة 1 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023 (انظر مقرر المجلس 300/2024).

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- 4 - الانتخابات والترشيحات والتأكيدات والتعيينات.
- 5 - الجزء الرفيع المستوى بشأن تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات، بما في ذلك الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية المتصلة بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية.
- 6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.
- 8 - الجزء المتعلق بالتنسيق.
- 9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- 10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا.
- 12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل.
- 13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50، 12/52 بء، 270/57 بء، 265/60، 16/61، 290/67، 1/68، 305/72، 290/75 ألف وباء.
- 14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 15 - التعاون الإقليمي.
- 16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- 17 - المنظمات غير الحكومية.
- 18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) البيئة؛
- (هـ) السكان والتنمية؛
- (و) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ح) المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ط) المرأة والتنمية؛

- (ي) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 (ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية وحقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
 (ب) التنمية الاجتماعية؛
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
 (و) حقوق الإنسان؛
 (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
 (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 79 من النظام الداخلي⁽¹⁾ للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

قائمة الجهات من غير الدول الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة 10/42)

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة 2011 (د-20) ومقررها 475/56)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 6/43)

منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (قرار الجمعية العامة 116/77)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة 6/52)

مؤسسة تنمية الأنديز (قرار الجمعية العامة 101/67)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة 477 (د-5) و 24/36)

مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+3 (قرار الجمعية العامة 126/72)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة 2/35)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة 30/57)

منظمة التعاون الآسيوي للغابات (قرار الجمعية العامة 149/75)

المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية (قرار الجمعية العامة 216/73)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة 5/53)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة 44/61)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة 5/54)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة 8/46)

مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 157/71)

منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة 2/50)

(1) فيما يلي نص المادة 79 المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وللممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا (قرار الجمعية العامة 148/75)
- مبادرة أوروبا الوسطى (قرار الجمعية العامة 111/66)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة 50/59)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة 26/60)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة 237/48)
- أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة 3/31)
- جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة 10/54)
- تجمع دول الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة 92/56)
- مؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة 153/71)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة 77/62)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة 78/62)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة 6/44)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة 216/53)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 129/69)
- منظمة التعاون الرقمي (قرار الجمعية العامة 115/77)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة 86/58)
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة 161/55)
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة 51/59)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 2/48)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة 75/62)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة 76/62)
- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة 84/58)
- المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة 127/72)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة 102/67)
- المنظمة الأوروبية للقانون العام (قرار الجمعية العامة 215/73)
- الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة 3208 (د-29) و 276/65)
- صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 128/72)

- التحالف العالمي للأراضي الجافة (قرار الجمعية العامة 150/75)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة 122/64)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة 124/68)
- مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة (قرار الجمعية العامة 196/74)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة 27/60)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة 314/58)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة 28/60)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة 43/61)
- رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة 123/70)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة 160/55)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة 112/66)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 122/68)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة 31/57)
- غرفة التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة 156/71)
- المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة 122/70)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (قرار الجمعية العامة 6/45)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة 123/64)
- المجلس الدولي لاستكشاف البحار (قرار الجمعية العامة 214/73)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة 318/58)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة 1/51)
- المنظمة الدولية لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة 90/56)
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة 2/49)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال (قرار الجمعية العامة 133/63)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة 121/64)
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة 91/56)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة 83/58)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة 121/68)

- الشبكة الدولية للخيزران والروطان (قرار الجمعية العامة 125/72)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة 3/64)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة 4/47)
- المنظمة الدولية للفرنكوفونية (قرار الجمعية العامة 18/33 ومقررها 453/53)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة 110/66)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة 6/51)
- التحالف الدولي للطاقة الشمسية (قرار الجمعية العامة 123/76)
- مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة 217/73)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة 204/51)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة 195/54)
- منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة 154/71)
- الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة 32/57)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة 259/61)
- المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة 74/62)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 3/35)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة 25/60)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة 4/48)
- مصرف التنمية الجديد (قرار الجمعية العامة 213/73)
- صندوق الأوبك للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة 42/61)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 52/59)
- منظمة مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (قرار الجمعية العامة 85/58 ومقررها 556/71)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 6/53)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة 5/48)
- منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 4/36)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة 253 (د-3))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (قرار الجمعية العامة 117/78)

- منظمة التعاون الإسلامي (قرار الجمعية العامة 3369 (د-30))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 130/69)
- منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 155/71)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 1/49)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة 123/68)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة 124/64)
- منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة 29/57)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة 3/48)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة 73/62)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة 48/59)
- مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة 147/75)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة 53/59)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة 131/63)
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة 49/59)
- نظام مالطة ذو السيادة المستقلة (قرار الجمعية العامة 265/48)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة 3237 (د-29) و 160/43 ألف و 177/43 و 250/52 و 19/67)
- الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة 124/70)
- اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة 109/66)
- جامعة السلام (قرار الجمعية العامة 132/63)
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة 113/66)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس 151/1980)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس 213/2000)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس 114/1980)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس 109 (د-59))

- مجلس البلدان المنتجة لزيت النخيل (مقرر المجلس 356/2023)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس 233/2005)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس 312/2003)
- المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الطحالب اللولبية الدقيقة لمكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس 212/2003)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس 204/2006)
- معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (مقرر المجلس 226/2018)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس 244/2006)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس 318/2001)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (مقرر المجلس 215/1997)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس 114/1980)
- منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (مقرر المجلس 221/2003)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس 114/1980)
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس 156/1986)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس 109 (د-59))
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس 265/1992)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس 225/1996)
- منظمة صحاري العالم (مقرر المجلس 231/2004)

المشاركة على أساس مخصص

- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس 161/1987)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس 161/1987)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس 165/1989)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس 161/1987)
- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس 161/1987)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس 239 (د-62))

المرفق الثالث

تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾

(54 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	أفغانستان	2024
الأرجنتين	بلجيكا	2024
بلجيكا	بليز	2024
بليز	بوتسوانا	2025
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	البرازيل	2025
بوتسوانا	كابو فيردي	2025
البرازيل	الكاميرون	2025
بلغاريا	كندا	2024
كابو فيردي	شيلي	2024
الكاميرون	الصين	2025
كندا	كولومبيا	2025
شيلي	كوستاريكا	2025
الصين	كوت ديفوار	2024
كولومبيا	كرواتيا	2024
كوستاريكا	تشيكيا	2024
كوت ديفوار	الدانمرك	2025
كرواتيا	غينيا الاستوائية	2025
تشيكيا	إسواتيني	2024
الدانمرك	فرنسا	2026
غينيا الاستوائية	ألمانيا	2026

(1) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 88 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمادة 140 من نظامها الداخلي، لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي: (أ) أستراليا وفنلندا، للفترة المتبقية من مدة عضوية نيوزيلندا والدانمارك، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛ (ب) النمسا، للفترة المتبقية من عضوية ألمانيا، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية، وفقاً للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 145 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68، أذربيجان، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، هولندا (مملكة -)، أعضاء في المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر مقرر الجمعية 418/78).

لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

الأعضاء في عام 2023		الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
إسواتيني	هايتي	2026	
فرنسا	الهند	2024	
اليونان	إيطاليا	2024	
غواتيمالا	اليابان	2026	
الهند	كازاخستان	2024	
إندونيسيا	كينيا	2026	
إسرائيل	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	2025	
إيطاليا	ليختنشتاين	2026	
اليابان	موريتانيا	2026	
كازاخستان	موريشيوس	2024	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيبال	2026	
ليبيريا	نيوزيلندا	2025	
ليبيا	نيجيريا	2026	
ليختنشتاين	عمان	2024	
مدغشقر	باكستان	2026	
موريشيوس	باراغواي	2026	
المكسيك	بيرو	2024	
نيوزيلندا	بولندا	2026	
نيجيريا	قطر	2025	
عمان	جمهورية كوريا	2025	
بيرو	السنغال	2026	
البرتغال	سلوفاكيا	2025	
قطر	سلوفينيا	2025	
جمهورية كوريا	إسبانيا	2026	
سلوفاكيا	سورينام	2026	
سلوفينيا	السويد	2025	
جزر سليمان	تونس	2024	
السويد	تركيا	2025	
تونس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية تنزانيا المتحدة	2024	
جمهورية تنزانيا المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	2024	
الولايات المتحدة الأمريكية	أوروغواي	2026	
زمبابوي	زامبيا	2026	

باء - اللجان الفنية واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية⁽²⁾

(24 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أستراليا	الأرجنتين	2027
البرازيل	أستراليا	2025
بورووندي	بورووندي	2025
كولومبيا	كولومبيا	2024
تشيكيا	كوبا	2025
كوبا	فنلندا	2025
فنلندا	ألمانيا	2024
جورجيا	هنغاريا	2024
ألمانيا	الهند	2027
هنغاريا	اليابان	2024
اليابان	المكسيك	2024
الكويت	هولندا (مملكة -)	2025
مدغشقر	جمهورية كوريا	2027
المكسيك	الاتحاد الروسي	2025
هولندا (مملكة -)	ساموا	2024
جمهورية كوريا	سيراليون	2027
الاتحاد الروسي	سلوفينيا	2027
ساموا	سويسرا	2024
سيراليون	تونس	2025
تونس	أوكرانيا	2027
سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2024
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جمهورية تنزانيا المتحدة	2027
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	2027
زامبيا	زامبيا	2025

(2) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقراره 1147 (د-41)، الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 210/2024).

لجنة السكان والتنمية⁽³⁾

(47 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة السابعة والخمسين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية باختتام الدورة في عام
الأرجنتين	الأرجنتين	2026
أستراليا	أستراليا	2025
بلجيكا	بيلاروس	2028
بوتسوانا	بلجيكا	2025
كندا	بوتسوانا	2025
تشاد	بوروندي	2028
الصين	تشاد	2026
جزر القمر	الصين	2026
كوستاريكا	جزر القمر	2025
كوبا	كوستاريكا	2025
الدانمرك	كوبا	2025
الجمهورية الدومينيكية	الدانمرك	2025
إثيوبيا	إثيوبيا	2025
غامبيا	فنلندا	2028
هندوراس	غامبيا	2027
الهند	هندوراس	2026
إندونيسيا	الهند	2025
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا	2026
إسرائيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2027

(3) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لمقرريه 230/1995 و 213/2005 أستراليا وألمانيا وبلجيكا وكندا وملاوي وهايتي، أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2025 وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2029. وانتخب المجلس أيضاً لبنان عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة، في عام 2024 وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028 (انظر المقرر 201/2024 جيم). وانتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقاً لمقرريه 230/1995 و 213/2005 كولومبيا عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2025 وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2029 (انظر المقرر 201/2024 دال).

في 24 تموز/يوليه 2024، كان لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 10 التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام 2026؛ وشاغلان لعضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028؛ وشاغلان لعضوين من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2029 (انظر المقرر 201/2024 دال).

الأعضاء في الدورة السابعة والخمسين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية باختتام الدورة في عام
اليابان	إسرائيل 2027	
كينيا	اليابان 2025	
لبنان	كينيا 2026	
ليبيا	جامايكا 2028	
موريتانيا	لكسمبرغ 2028	
المكسيك	موريتانيا 2026	
المغرب	المكسيك 2025	
هولندا (مملكة-)	المغرب 2026	
نيجيريا	هولندا (مملكة -) 2026	
باكستان	نيجيريا 2027	
بنما	باكستان 2026	
الفلبين	بنما 2027	
البرتغال	بيرو ^(أ) 2026	
جمهورية مولدوفا	الفلبين 2025	
الاتحاد الروسي	البرتغال 2026	
المملكة العربية السعودية	جمهورية مولدوفا 2025	
الصومال	الاتحاد الروسي 2026	
طاجيكستان	المملكة العربية السعودية 2026	
تركيا	صربيا ^(ب) 2027	
تركمانستان	طاجيكستان 2027	
أوكرانيا	تركمانستان ^(أ) 2028	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 2025	
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية 2026	
أوروغواي	أوروغواي 2027	
أستراليا		

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 و 213/2005 بيرو وتركمانستان عضوين في لجنة السكان والتنمية، على النحو التالي: بيرو، لفترة عضوية تبدأ من 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2026؛ وتركمانستان، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028 (انظر المقرر 201/2024 بـ).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 و 213/2005 صربيا عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ من 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتنتهي باختتام الدورة الستين للجنة في عام 2027 (انظر المقرر 201/2024 ألف).

لجنة التنمية الاجتماعية⁽⁴⁾

(46 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثانية والستين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة الثالثة والستين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية باختتام الدورة في عام
أفغانستان	أفغانستان	2025
النمسا	النمسا	2027
بنغلاديش	بنغلاديش	2027
البرازيل	بيلاروس	2028
بوروندي	البرازيل	2025
الصين	بوروندي	2027
كولومبيا	الصين	2025
كوستاريكا	كولومبيا	2027
كوبا	كوستاريكا	2025
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي	2025
جيبوتي	إكوادور	2025
الجمهورية الدومينيكية	مصر	2027
إكوادور	فنلندا	2025
مصر	غانا	2027
إثيوبيا	غواتيمالا ⁽¹⁾	2028
فنلندا	غينيا	2025
غانا	هايتي	2027
غينيا	الهند	2027
هايتي	إسرائيل	2027
الهند	اليابان	2028
إيران (جمهورية - الإسلامية)	لكسمبرغ	2025

(4) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لمقرره 210/2002، باراغواي وتايلند وتركمانستان وجنوب أفريقيا والسنغال وسورينام والصين وقيرغيزستان وكوبا وكنيا أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين للجنة، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة السابعة والستين، في عام 2029 (انظر المقرر 202/2024 بـ).

في 9 نيسان/أبريل 2024، كان لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 16 التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2025؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغلان لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين في عام 2028؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغلان لعضوين من دول أوروبا الشرقية، وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة السابعة والستين، في عام 2029 (انظر المقرر 202/2024 بـ).

الأعضاء في الدورة الثانية والستين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة الثالثة والستين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية بإختتام الدورة في عام
إسرائيل	مدغشقر	2028
اليابان	بيرو	2027
ليبيا	بولندا	2025
لكسمبرغ	البرتغال	2027
نيجيريا	قطر ^(أ)	2028
مقدونيا الشمالية	الاتحاد الروسي	2028
باراغواي	المملكة العربية السعودية	2027
بيرو	سويسرا	2025
بولندا	طاجيكستان	2025
البرتغال	توغو	2028
جمهورية كوريا	تركمانستان	2025
الاتحاد الروسي	أوغندا	2025
المملكة العربية السعودية	أوكرانيا	2027
سويسرا	زامبيا	2025
طاجيكستان	زيمبابوي	2028
تركيا		
تركمانستان		
أوغندا		
أوكرانيا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
زامبيا		

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً لمقرره 210/2002، غواتيمالا وقطر عضوين في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي بإختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028 (انظر المقرر 202/2024 ألف).

لجنة وضع المرأة⁽⁵⁾

(45 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثامنة والسنتين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة التاسعة والسنتين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية باختتام الدورة في عام
أفغانستان	أفغانستان	2025
الجزائر	الجزائر	2026
الأرجنتين	الأرجنتين	2025
النمسا	النمسا	2025
البرازيل	بنغلاديش	2028
كابو فيردي	بلجيكا	2028
الصين	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	2028
كولومبيا	البرازيل	2028
كوستاريكا	كابو فيردي	2026
كويت ديفوار	الصين	2026
كوبا	كولومبيا	2028
تشيكيا	كوستاريكا	2026
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كويت ديفوار	2027
الجمهورية الدومينيكية	كوبا	2027
مصر	تشيكيا	2027
الهند	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2027
إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	2025
اليابان	مصر	2026
لاتفيا	الهند	2025
لبنان	إسرائيل	2025
ليختنشتاين	اليابان	2026
موريتانيا	لاتفيا	2025
المكسيك	لبنان	2026
منغوليا	ليختنشتاين	2027
المغرب	مالي	2028
موزامبيق	موريتانيا	2026
هولندا (مملكة -)	المغرب	2025

(5) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لمقرره 234/2002، إثيوبيا، وإيطاليا، وبلز، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والفلبين، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السبعين للجنة، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والسبعين للجنة، في عام 2029 (انظر المقرر 211/2024).

وفي 9 نيسان/أبريل 2024، كان لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السبعين للجنة، في عام 2026 (انظر المقرر 211/2024).

الأعضاء في الدورة الثامنة والستين (2024/2023)	الأعضاء في الدورة التاسعة والستين (2025/2024)	تنتهي فترة العضوية بإختتام الدورة في عام
نيجيريا	موزامبيق	2027
باكستان	هولندا (مملكة -)	2028
بنما	نيجيريا	2025
الفلبين	باكستان	2026
البرتغال	بنما	2026
جمهورية كوريا	البرتغال	2027
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	2027
المملكة العربية السعودية	رومانيا	2028
السنغال	رواندا ^(أ)	2028
الصومال	المملكة العربية السعودية	2027
إسبانيا	إسبانيا	2027
سويسرا	سري لانكا	2028
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	2026
تونس	تونس	2026
تركيا	تركيا	2025
أوكرانيا	أوكرانيا	2027
زامبيا	زامبيا	2025

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لمقرره 234/2022، رواندا عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والستين للجنة في عام 2024 وتنتهي بإختتام الدورة الثانية والسبعين في عام 2028 (انظر المقرر 210/2023 بآء).

لجنة المخدرات

(53 عضوا؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الجزائر	2025
أنغولا	الأرجنتين	2027
أستراليا	أرمينيا	2027
النمسا	أستراليا	2025
البحرين	النمسا	2027
بنغلاديش	بنغلاديش	2025
بلجيكا	بلجيكا	2025
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	2025
البرازيل	البرازيل	2025
كندا	بوروندي	2027

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الصين	كندا	2025
كولومبيا	شيلي	2027
كوت ديفوار	الصين	2027
إكوادور	كولومبيا	2025
مصر	كوت ديفوار	2025
السلفادور	الجمهورية الدومينيكية	2027
فرنسا	فنلندا	2027
ألمانيا	فرنسا	2025
غانا	غانا	2025
هنغاريا	غواتيمالا	2027
إيران (جمهورية - الإسلامية)	هنغاريا	2027
إيطاليا	الهند	2027
جامايكا	إندونيسيا	2027
اليابان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2025
كازاخستان	إيطاليا	2027
كينيا	اليابان	2027
ليبيا	كينيا	2027
ليتوانيا	ليتوانيا	2025
المكسيك	مالطة	2027
المغرب	المكسيك	2027
نيبال	المغرب	2027
هولندا (مملكة -)	هولندا (مملكة -)	2027
نيجيريا	نيجيريا	2027
باكستان	بيرو	2027
بيرو	بولندا	2027
بولندا	البرتغال	2027
جمهورية كوريا	قطر	2027
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	2025
المملكة العربية السعودية	الاتحاد الروسي	2025
سلوفينيا	المملكة العربية السعودية	2025
جنوب أفريقيا	سنغافورة	2027
إسبانيا	سلوفينيا	2025
السويد	جنوب أفريقيا	2027
سويسرا	إسبانيا	2027

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تايلند	سويسرا	2025
ترينيداد وتوباغو	تايلند	2027
تونس	ترينيداد وتوباغو	2025
تركيا	تونس	2025
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2027
أوكرانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	2027
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	2027
الولايات المتحدة الأمريكية	أوروغواي	2027
أوروغواي	زيمبابوي	2027

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁶⁾

(40 عضوا؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	أرمينيا	2026
أرمينيا	النمسا	2024
النمسا	البحرين	2024
البحرين	بيلاروس	2024
بيلاروس	البرازيل	2024
البرازيل	بلغاريا	2024
بلغاريا	بوركينا فاسو ⁽¹⁾	2026
الكاميرون	الكاميرون	2026
كندا	كندا	2024
شيلي	شيلي	2024
الصين	الصين	2026
كولومبيا	كوبا	2024
كوت ديفوار	تشيكيا	2026
كوبا	الجمهورية الدومينيكية	2024
الجمهورية الدومينيكية	مصر	2026

(6) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46، الأجننتين، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغامبيا، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 203/2024 بـ).

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	فنلندا	2026
إريتريا	فرنسا	2024
فرنسا	غانا	2024
ألمانيا	غواتيمالا	2026
غانا	الهند	2024
الهند	إندونيسيا	2026
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2026
اليابان	إيطاليا	2026
كينيا	اليابان	2026
ليبيا	ليبيا	2024
موريشيوس	مدغشقر	2026
المغرب	المكسيك	2026
ناميبيا	المغرب	2026
نيجيريا	نيجيريا	2024
باكستان	باكستان	2024
باراغواي	باراغواي	2024
بيرو	قطر	2024
قطر	جنوب أفريقيا	2026
جمهورية كوريا	تايلند	2024
الاتحاد الروسي	توغو	2024
المملكة العربية السعودية	أوغندا ^(ب)	2026
تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026
توغو	الولايات المتحدة الأمريكية	2024
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوروغواي	2026
أنغولا	زيمبابوي	2026

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/48، بوركينا فاسو عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية تبدأ من 24 تموز/يوليه 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 (انظر المقرر 203/2024 جيم).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46، أوغندا عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024 (انظر المقرر 203/2024 ألف).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية⁽⁷⁾

(43 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي 2023 و 2024		تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	2026	
النمسا	2024	
بيلاروس	2024	
بليز	2026	
بوتسوانا	2026	
البرازيل	2024	
بوروندي	2024	
الكاميرون	2024	
كندا	2026	
الصين	2026	
كولومبيا	2026	
كوبا	2026	
جيبوتي	2026	
إكوادور	2026	
مصر	2026	
فنلندا	2024	
فرنسا	2026	
غامبيا	2024	
غواتيمالا	2024	
غينيا	2024	
هنغاريا	2026	
الهند	2026	
إسرائيل	2024	
اليابان	2024	
لاتفيا	2026	

(7) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لمقرره 267/2006، إستونيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسويسرا، وغامبيا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، والنمسا، واليابان، أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 212/2024 ألف). وانتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقاً لمقرره 267/2006، ألمانيا عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 212/2024 باء).

وفي 24 تموز/يوليه 2024، كان لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في اللجنة لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 212/2024 باء).

الأعضاء في عامي 2023 و 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
عمان	2026
باراغواي	2024
بيرو	2024
الفلبين	2024
البرتغال	2024
رومانيا	2026
الاتحاد الروسي	2024
رواندا	2026
المملكة العربية السعودية	2024
جنوب أفريقيا	2024
سويسرا	2024
طاجيكستان	2026
تركيا	2026
تركمانستان	2024
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026
جمهورية تنزانيا المتحدة	2026
الولايات المتحدة الأمريكية	2026
أوزبكستان	2026

جيم - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا⁽⁸⁾

(54 عضوا)

الجزائر	ليبيريا
أنغولا	ليبيا
بنن	مدغشقر
بوتسوانا	ملاوي
بورкина فاسو	مالي
بوروندي	موريتانيا
كابو فيردي	موريشيوس
الكاميرون	المغرب
جمهورية أفريقيا الوسطى	موزامبيق
تشاد	ناميبيا

(8) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 925 (د-34) المؤرخ 6 تموز/يوليه 1962.

جزر القمر	النيجر
الكونغو	نيجيريا
كوت ديفوار	رواندا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سان تومي وبرينسيبي
جيبوتي	السنگال
مصر	سيشيل
غينيا الاستوائية	سيراليون
إريتريا	الصومال
إسواتيني	جنوب أفريقيا
إثيوبيا	جنوب السودان
غابون	السودان
غامبيا	توغو
غانا	تونس
غينيا	أوغندا
غينيا - بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة
كينيا	زامبيا
ليسوتو	زيمبابوي

اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁹⁾

(56 عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجبل الأسود
بلجيكا	هولندا (مملكة -)
البوسنة والهرسك	مقدونيا الشمالية
بلغاريا	النرويج
كندا	بولندا
كرواتيا	البرتغال
قبرص	جمهورية مولدوفا
تشيكيا	رومانيا

(9) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-31) المؤرخ 5 نيسان/أبريل 1976.

الدانمرك	الاتحاد الروسي
إستونيا	سان مارينو
فنلندا	صربيا
فرنسا	سلوفاكيا
جورجيا	سلوفينيا
ألمانيا	إسبانيا
اليونان	السويد
هنغاريا	سويسرا
آيسلندا	طاجيكستان
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽¹⁰⁾

الأعضاء (46)

أنتيغوا وبربودا	إيطاليا
الأرجنتين	جامايكا
جزر البهاما	اليابان
بربادوس	المكسيك
بليز	هولندا (مملكة -)
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	نيكاراغوا
البرازيل	النرويج
كندا	بنما
شيلي	باراغواي
كولومبيا	بيرو
كوستاريكا	البرتغال
كوبا	جمهورية كوريا
دومينيكا	سانت كيتس ونيفس

(10) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 861 (د-32) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1961.

الجمهورية الدومينيكية	سانت لوسيا
إكوادور	سانت فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور	إسبانيا
فرنسا	سورينام
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو
غرينادا	تركيا
غواتيمالا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
غيانا	الولايات المتحدة الأمريكية
هايتي	أوروغواي
هندوراس	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الأعضاء المنتسبون (14)

أنغويلا	غواديلوب
أروبا	المارتينيك
برمودا	مونتسيرات
جزر فرجن البريطانية	بورتوريكو
جزر كايمان	سانت مارتن
كوراساو	جزر تركس وكايكوس
غيانا الفرنسية	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ⁽¹¹⁾

الأعضاء (53)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا (مملكة -)
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين

(11) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 860 (د-32) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1961.

الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور - ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ملديف	الولايات المتحدة الأمريكية
جزر مارشال	أوزبكستان
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	فانواتو
منغوليا	فبييت نام
ميانمار	

الأعضاء المنتسبون (9)

ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
كومولث جزر ماريانا الشمالية	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
جزر كوك	كاليدونيا الجديدة
بولينيزيا الفرنسية	نيوي
غوام	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(21 عضوا)

الجزائر	عمان
البحرين	قطر
جيبوتي	المملكة العربية السعودية
مصر	الصومال
العراق	دولة فلسطين
الأردن	السودان
الكويت	الجمهورية العربية السورية
لبنان	تونس
ليبيا	الإمارات العربية المتحدة
موريتانيا	اليمن
المغرب	

دال - اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق⁽¹²⁾

(34 عضوا؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الأرجنتين	2025
أرمينيا	أرمينيا	2026
بيلاروس	بلجيكا	2024
بلجيكا	بوتسوانا	2024
بوتسوانا	البرازيل	2026
البرازيل	بلغاريا ⁽¹⁾	2026
الكاميرون	الكاميرون	2026
شيلي	شيلي	2024
الصين	الصين	2024
كوستاريكا	كوستاريكا	2026
كوبا	كوت ديفوار	2026

(12) رشح المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) ومقرر الجمعية العامة 450/42، الاتحاد الروسي، وباراغواي، وبلجيكا، وبوتسوانا، وفرنسا، وكينيا، وليتوانيا، وهاتي، لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 204/2024 باء).

تنتهي فترة العضوية في
31 كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام 2024

الأعضاء في عام 2023

فرنسا	2024	الجمهورية الدومينيكية	
ألمانيا	2026	إريتريا	
الهند	2026	إسواتيني	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	2026	فرنسا	
إسرائيل	2026	ألمانيا	
إيطاليا	2026	الهند	
اليابان	2026	إيران (جمهورية - الإسلامية)	
كينيا	2024	إيطاليا	
ليبيريا	2025	اليابان	
المكسيك	2026	كينيا	
المغرب	2025	ليبيريا	
باكستان	2026	مالي	
باراغواي	2024	مالطة	
الغلبين	2025	المغرب	
بولندا	2026	باكستان	
جمهورية كوريا	2025	باراغواي	
الاتحاد الروسي	2024	الغلبين	
رواندا	2026	بولندا	
جنوب أفريقيا	2026	جمهورية كوريا	
تونس	2025	الاتحاد الروسي	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026	تونس	
الولايات المتحدة الأمريكية	2026	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
أوروغواي	2026	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) رشح المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً لمرفق قراره 2008 (د-60) ومقرر الجمعية العامة 450/42، بلغاريا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024 (انظر المقرر 204/2024 ألف).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(19 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026)

الجزائر	الهند
أرمينيا	إسرائيل
البحرين	ليبيريا
الكاميرون	نيكاراغوا
شيلي	باكستان
الصين	تركيا
كوستاريكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
كوبا	الولايات المتحدة الأمريكية
إريتريا	زمبابوي
جورجيا	

هـ - هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(30 عضواً)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا (مملكة -)
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
تشيكيا	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(36 عضواً)

الأرجنتين	هولندا (مملكة -)
أستراليا	نيوزيلندا
النمسا	نيجيريا
بلجيكا	النرويج
البرازيل	بولندا
كندا	البرتغال
الصين	قطر
تشيكيا	جمهورية كوريا
الدانمرك	الاتحاد الروسي
فنلندا	السنگال
فرنسا	صربيا
ألمانيا	جنوب أفريقيا
اليونان	إسبانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السويد
أيرلندا	أوكرانيا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
كينيا	زامبيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ⁽¹³⁾
(34 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
البرازيل	الجزائر	2026
الكاميرون	البرازيل	2024
تشاد	كمبوديا	2026
الصين	تشاد	2024
كولومبيا	الصين	2026
كوت ديفوار	كولومبيا	2024
إكوادور	إكوادور	2026
مصر	غامبيا	2026
غامبيا	ألمانيا	2026
ألمانيا	غواتيمالا	2026
غواتيمالا	كازاخستان	2026
إيطاليا	كينيا	2024
كازاخستان	قيرغيزستان	2024
كينيا	موريتانيا	2024
قيرغيزستان	المكسيك	2024
موريتانيا	المغرب	2024
المكسيك	هولندا (مملكة -)	2024
المغرب	نيجيريا	2026
هولندا (مملكة -)	مقدونيا الشمالية	2026
نيجيريا	بيرو	2024
مقدونيا الشمالية	الغلبين	2026
الغلبين	الاتحاد الروسي	2024

(13) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقراريه 67/1982 و 71/1985، أوغندا وبوروندي وكينيا والمكسيك وزامبيا أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 213/2024 ألف). وانتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقاً لقراريه 67/1982 و 71/1985، البرازيل عضواً في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 213/2024 باء).

وفي 24 تموز/يوليه 2024، كان لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 12 التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛ وأربعة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران لعضوين من دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 213/2024 باء).

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية	2026
المملكة العربية السعودية	توغو	2026
تركيا	تركيا	2026
أوكرانيا	أوكرانيا	2026
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2024
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	2026
	زيمبابوي	2026

لجنة السياسات الإنمائية⁽¹⁴⁾

(24 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024)

أدريانا عبد النور (البرازيل)
فاطمة عبد القادر عدن (كينيا)
سابينا ألكاير (الولايات المتحدة الأمريكية)
ديبابريا بهاتاشاريا (بنغلاديش)
صوفيا بورغيس (تيمور - ليشتي)
ها - جون تشانغ (جمهورية كوريا)
ستيفان ديركون (بلجيكا)
ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
أحمد جلال (مصر)
أرونابها غوش (الهند)
ترودي هارتزنبيرغ (جنوب أفريقيا)
آن - لور كيشيل (فرنسا)
كارلوس لوبيس (غينيا - بيساو)
أمينة ماما (نيجيريا)
جاكلين موسيتوا (زامبيا)
كيث نيرس (ترينيداد وتوباغو)
خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
أناليزا بريزون (إيطاليا)
ليليانا روخاس - سواريز (بيرو)
تافيري تسفانتشيو (إثيوبيا)
كوري أودوفيتسكي (صربيا)

(14) سيُنظر في وقت لاحق من عام 2024 في الأعضاء الـ 24 الذين سيرشحهم الأمين العام ويوافق عليهم المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025.

رولف فون دير هوفن (مملكة هولندا)
نتاليا فولشكوف (الاتحاد الروسي)
شوفنغ دجو (الصين)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(24 عضواً؛ فترة العضوية أربع سنوات تنتهي في 31 تموز/يوليه 2025)

ياميني أيار (الهند)
رولف آلتر (ألمانيا)
باتريشيا أريغادا فيلوتا (شيلي)^(أ)
ليندا بيلمس (الولايات المتحدة الأمريكية)
أوغسطين ك. فوسو (غانا)
جيرالدين جوزلين فريزر - موليكيتي (جنوب أفريقيا)
بول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
أيجول كوشيرباييفا (كازاخستان)
رونالد ي. مندوزا (الفلبين)
لويس مويلمان (مملكة هولندا)
لمياء مبيض بساط (لبنان)
يوري نيميتس (سلوفاكيا)
كاتارينا أوت (كرواتيا)
سوناي بارك (جمهورية كوريا)
ألكيتا بيشي (البرازيل)
موريسيو روداس (إكوادور)
ديفون روي (جامايكا)
كارلوس سانتيزو (فرنسا)
هنري سارداريان (الاتحاد الروسي)
دفيد موبينا سنغيه (سيراليون)
شريعة فؤاد شريف (مصر)
أميناتا توريه (السنگال)
لان شوي (الصين)
نجا زروق (المغرب)

(أ) عين المجلس، في جلسته العامة 9 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، وفقاً لقراره 45/2001، باتريسيا أريغادا فيليوتا (شيلي)، التي رشحتها الأمين العام، في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية تبدأ من 14 شباط/فبراير 2024 وتنتهي في 31 تموز/يوليه 2025، لملاء الشاغر الناشئ عن استقالة مارتا أكوستا زونبيغا (كوستاريكا) (انظر المقرر 208/2024).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁵⁾

(18 عضوا؛ فترة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أصلان خوسينوفيتش أباشينزه (الاتحاد الروسي)	2026
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	2024
نادر عدي洛夫 (أذربيجان)	2024
محمد العمارتي (المغرب)	2024
أشرف علي كونهيه (موريشيوس)	2026
لورا ماريا كراتشيونان - تاتو (رومانيا)	2024
بيترز سنداى أومولوغيه إموزه (نيجيريا)	2026
سانتياغو مانويل فيوريو فايسكن (باراغواي)	2026
لودوفيك هينيل (بلجيكا)	2026
جو - يونغ لي (جمهورية كوريا)	2026
كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور)	2026
ميكيل مانكيسيدور (إسبانيا)	2024
سيرى نونثاسوت (تايلند)	2024
ليديا كارمليتا رافنبرغ (سورينام)	2024
خوليتا روسي (الأرجنتين)	2026
بريتي ساران (الهند)	2026
شن يونغشيانغ (الصين)	2024
مايكل فيندفور (ألمانيا)	2024

منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(16 عضوا؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025
أعضاء انتخابهم المجلس (8 خبراء)
فيتال بامبانزي (بوروندي)
علي حاجي لاري (جمهورية إيران الإسلامية)
كيث م. هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية)
لي نان (الصين)

(15) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقراره 17/1985، نادر عدي洛夫 (أذربيجان)، ولزهاري بوزيد (الجزائر)، وبيجي تشين (الصين)، ولورا ماريا كراتشيونان - تاتو (رومانيا)، وشرفات البدي أفيال (المغرب)، وسيري نونثاسوت (تايلند)، وغويسبي بالميسانو (إيطاليا)، ولورا إليسا بيريز (المكسيك)، ومايكل فيندفور (ألمانيا)، أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 2024/214).

فترة العضوية من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025

سليمان ماموتوف (أوكرانيا)
 بورنغيس موسيكي ماتي (ناميبيا)
 رودريغو إدواردو بايالييف مونارد (شيلي)
 توفي سوفندال غانت (الدانمرك)
 أعضاء عيّنهم رئيس المجلس (8 خبراء)
 هندو أومارو إبراهيم (تشاد)
 ألوكي كوتيريك (كندا)
 هانا ماكغليد (أستراليا)
 داريو خوسيه ميهيا مونتالفو (كولومبيا)
 ناو إي مين (ميانمار)
 هنية موغانية (جمهورية إيران الإسلامية)
 جيفري روث (الولايات المتحدة الأمريكية)
 فالنتينا سوفكينا (الاتحاد الروسي)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(25 عضواً؛ فترة العضوية تبدأ من 22 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2025)

محمد أشفق أحمد (باكستان)
 راسمي رانجان داس (الهند)
 ماثيو أولوسانيا غبونجوبولا (نيجيريا)
 ليزلوت كانا (شيلي)
 يونغجو لي (جمهورية كوريا)
 وازيونا ليغوميكا (ملاوي)
 نانا أكوا أشيا أمواكو مينساه (غانا)
 إنريكي بولادو مونيوز (المكسيك)
 كابيمبوا إليزابيث نامويمبا - سيكومبي (زامبيا)
 مارلين باتريسيا نمبهارد - باركر (جامايكا)
 إيمون أودي (أيرلندا)
 باندي بوتو أوكا كوسوماورداني (إندونيسيا)
 ميا أوه (ميانمار)
 الحضرمي عبيد (موريتانيا)
 كارلوس بروتو (الأرجنتين)

إليسانحيل ريتا (أنغولا)
 آرت رولوفسن (مملكة هولندا)
 أليكساندر سميرنوف (الاتحاد الروسي)
 ستيفاني سميث (كندا)
 تروود ستاينس سونغفيسن (النرويج)
 تيتيا ستولت - دترينغ (ألمانيا)
 خوسيه ترويا (إكوادور)
 ماريو فيسكو (إيطاليا)
 إنغيل ويلفورس (السويد)
 يان شيونغ (الصين)

واو - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة⁽¹⁶⁾

(36 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الجزائر	2024
الأرجنتين	النمسا	2026
أستراليا	بنغلاديش	2024
النمسا	بلغاريا	2025
بنغلاديش	كندا	2024
بلغاريا	تشاد	2024
تشاد	الصين	2025
الصين	جزر القمر	2024
جزر القمر	كويت ديفوار	2024
كوستاريكا	كوبا	2025

(16) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقرار الجمعية العامة 162/48، إريتريا، وأستراليا، وألمانيا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند، أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025. وانتخب المجلس أيضاً الدانمارك وإسبانيا للفترة المتبقية من مدة عضوية فنلندا واليابان، على التوالي، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وسويسرا للفترة المتبقية من مدة عضوية النمسا، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 (انظر المقرر 215/2024). وفي 9 نيسان/أبريل 2024، كان لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في المجلس التنفيذي لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 215/2024).

تنتهي فترة العضوية في
31 كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام 2024

الأعضاء في عام 2023

2025	تشيكيا	كوت ديفوار
2026	الجمهورية الدومينيكية	كوبا
2025	إكوادور	تشيكيا
2026	السلفادور	الدانمرك
2026	إستونيا	إكوادور
2025	فنلندا	إثيوبيا
2024	ألمانيا	ألمانيا
2024	غرينادا	اليونان
2024	آيسلندا	غرينادا
2024	أيرلندا	اليابان
2025	اليابان	كازاخستان
2024	لبنان	لبنان
2025	موزامبيق	ليبيريا
2026	هولندا (مملكة -)	لكسمبرغ
2025	النرويج	موزامبيق
2026	عمان	هولندا (مملكة -)
2024	بولندا	النرويج
2024	رواندا	بولندا
2026	السنغال	جمهورية كوريا
2026	السويد	رواندا
2025	طاجيكستان	سلوفاكيا
2026	تركمانستان	السويد
2024	الإمارات العربية المتحدة	طاجيكستان
2025	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تركيا
2026	جمهورية تنزانيا المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
2026	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين

(110 أعضاء)

إكوادور	أفغانستان
مصر	الجزائر
إستونيا	أنغولا
إثيوبيا	الأرجنتين
فيجي	أرمينيا
فنلندا	أستراليا
فرنسا	النمسا
جورجيا	أذربيجان
ألمانيا	بنغلاديش
غانا	بيلاروس
اليونان	بلجيكا
غواتيمالا ⁽¹⁾	بنن
غينيا	البرازيل
الكرسي الرسولي	بلغاريا
هنغاريا	بوركينافاسو
آيسلندا	الكاميرون
الهند	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تشاد
أيرلندا	شيلي
إسرائيل	الصين
إيطاليا	كولومبيا
اليابان	الكونغو
الأردن	كوستاريكا
كينيا	كوت ديفوار
لاتفيا	كرواتيا
لبنان	قبرص
ليسوتو	تشيكيا
ليتوانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لكسمبرغ	الدانمرك
مدغشقر	جيبوتي

ملاوي	السنگال
مالي	صربيا
مالطة	سلوفاكيا
المكسيك	سلوفينيا
الجبل الأسود	الصومال
المغرب	جنوب أفريقيا
موزامبيق	إسبانيا
ناميبيا	السودان
هولندا (مملكة -)	السويد
نيوزيلندا	سويسرا
نيكاراغوا	تايلند
نيجيريا	توغو
مقدونيا الشمالية	تونس
النرويج	تركيا
باكستان	تركمانستان
باراغواي	أوغندا
بيرو	أوكرانيا ^(أ)
الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بولندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
البرتغال	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية كوريا	أوروغواي
جمهورية مولدوفا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
رومانيا	اليمن
الاتحاد الروسي	زامبيا
رواندا	زيمبابوي

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقراري الجمعية العامة 183/78 ألف و 183/78 بء، غواتيمالا وأوكرانيا عضوين في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين (انظر المقرر 216/2024).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة
لخدمات المشاريع⁽¹⁷⁾

(36 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	بنغلاديش	2026
بنغلاديش	البرازيل	2026
بلجيكا	الكاميرون	2024
الكاميرون	كندا	2024
كندا	تشاد	2024
تشاد	الصين	2025
الصين	كولومبيا	2025
كولومبيا	كوستاريكا	2024
كوستاريكا	كوت ديفوار	2024
كوت ديفوار	إكوادور	2025
كوبا	إثيوبيا	2025
الدانمرك	فرنسا	2026
إكوادور	ألمانيا	2024
إثيوبيا	آيسلندا	2026
ألمانيا	إيطاليا	2025
غواتيمالا	جامايكا	2026
آيسلندا	اليابان	2025
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كازاخستان	2024
أيرلندا	كينيا	2024
اليابان	ليسوتو	2024
كازاخستان	ميانمار	2024
كينيا	ناورو	2026
ليسوتو	هولندا (مملكة -)	2024
ميانمار	نيجيريا	2026

(17) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقرار الجمعية العامة 162/48، ألمانيا، وبلجيكا، وتشاد، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، والسويد، وطاجيكستان، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وموزامبيق، والهند، وأعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025. وانتخب المجلس أيضاً أستراليا للفترة المتبقية من مدة عضوية إيطاليا، التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، والنمسا وأيرلندا ولكسمبرغ للفترة المتبقية من مدة عضوية البرتغال وآيسلندا وفرنسا، على التوالي، التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 (انظر المقرر 2024/217).

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
نيجيريا	النرويج	2025
النرويج	البرتغال	2026
قطر	قطر	2024
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	2025
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	2025
الاتحاد الروسي	رومانيا	2026
سلوفاكيا	سلوفاكيا	2025
السويد	السويد	2024
تركيا	تونس	2026
أوكرانيا	أوكرانيا	2024
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	2025

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁽¹⁸⁾،(19)

(41 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	أفغانستان	2024
بنغلاديش	أستراليا	2025
بلغاريا	بنغلاديش	2024
بوركينا فاسو	بلجيكا	2024
الكاميرون	بلغاريا	2025
الصين	بوركينا فاسو	2025
كولومبيا	الكاميرون	2024

(18) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، انظر الفقرات 60 إلى 63 من قرار الجمعية العامة 289/64، وقرار المجلس 35/2010، ومقرر المجلس 261/2010.

(19) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقرار الجمعية العامة 289/64 وقرار المجلس 35/2010، ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وقبيل نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيبال، والهند، وهولندا (مملكة -)، أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025. وانتخب المجلس أيضاً كندا والدانمارك عضوين في المجلس التنفيذي لفترة المتبقية من عضوية أستراليا ولكسمبرغ، على التوالي، لفترة تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

في 9 نيسان/أبريل 2024، كان لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في المجلس التنفيذي لعضو من دول أوروبا الشرقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 218/2024).

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	الصين	2025
الجمهورية الدومينيكية	كولومبيا	2024
مصر	كوت ديفوار	2025
إريتريا	الجمهورية الدومينيكية	2024
فنلندا	مصر	2024
فرنسا	إريتريا	2025
غابون	فنلندا	2025
غامبيا	غابون	2025
ألمانيا	غامبيا	2024
غيانا	ألمانيا	2025
الهند	غيانا	2024
أيرلندا	الهند	2024
إيطاليا	اليابان	2025
اليابان	كينيا	2024
كينيا	لاتفيا	2025
لاتفيا	لكسمبرغ	2025
نيوزيلندا	النرويج	2025
النرويج	بنما	2025
بنما	باراغواي	2025
باراغواي	بولندا	2024
بولندا	قطر	2025
قطر	جمهورية كوريا	2025
جمهورية كوريا	السنغال	2025
السنغال	جنوب أفريقيا	2024
جنوب أفريقيا	السويد	2025
سويسرا	طاجيكستان	2025
طاجيكستان	تايلند	2024
تايلند	ترينيداد وتوباغو	2025
ترينيداد وتوباغو	تركيا	2024
تركمانستان	تركمانستان	2024
أوكرانيا	أوكرانيا	2024
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	2025
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	2025
زيمبابوي	زيمبابوي	2025

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي⁽²⁰⁾

(36 عضواً؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

العضوية في عام 2023 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول/ديسمبر	العضوية في عام 2024 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول/ديسمبر	العضوية في عام 2023 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول/ديسمبر	العضوية في عام 2024 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول/ديسمبر
أستراليا	2025	الجزائر ⁽¹⁾	2025
الصين	2023	أستراليا	2025
إثيوبيا	2025	الصين	2026
فرنسا	2024	الجمهورية الدومينيكية	2026
غانا	2024	إثيوبيا	2025
الهند	2024	فنلندا	2024
إيران (جمهورية - الإسلامية)	2025	غانا	2024
اليابان	2023	الهند	2024
ليسوتو	2023	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2025
موريتانيا	2025	اليابان	2026
المكسيك	2023	بنما	2025
بنما	2025	بولندا	2026
بولندا	2023	جمهورية كوريا	2024
جمهورية كوريا	2024	الاتحاد الروسي	2024
الاتحاد الروسي	2024	إسبانيا	2025
إسبانيا	2025	السويد	2024
السويد	2024	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2026
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2023	زامبيا	2026

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً لقرار الجمعية 266/65، الجزائر عضواً في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للفترة المتبقية من عضوية موريتانيا، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (انظر المقرر 205/2024 ألف).

(20) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً لقرار الجمعية العامة 266/65، تشيكيا، وجمهورية كوريا، والسويد، ومالي، والنرويج، والهند، أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025. وانتخب المجلس أيضاً فرنسا وإيطاليا عضوين للفترة المتبقية من مدة عضوية أستراليا وإسبانيا، تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (انظر المقرر 205/2024 باء).

العضوية في عام 2023 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر		العضوية في عام 2024 أعضاء انتخبهم تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر	
الأرجنتين	2023	الأرجنتين	2024
بنغلاديش	2024	بنغلاديش	2024
البرازيل	2025	البرازيل	2025
كندا	2025	كندا	2025
غابون	2024	تشاد	2025
ألمانيا	2025	ألمانيا	2025
غواتيمالا	2023	هنغاريا	2026
هنغاريا	2023	أيرلندا	2026
أيرلندا	2023	كينيا	2025
إيطاليا	2023	الكويت	2024
كينيا	2025	المغرب	2024
الكويت	2024	هولندا (مملكة -)	2024
المغرب	2023	بيرو	2024
هولندا (مملكة -)	2024	المملكة العربية السعودية	2025
بيرو	2024	السنغال	2024
المملكة العربية السعودية	2025	سويسرا	2026
السنغال	2024	الولايات المتحدة الأمريكية	2024
الولايات المتحدة الأمريكية	2024	زمبابوي	2024

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات⁽²¹⁾،⁽²²⁾

(13 عضواً؛ فترة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 1 آذار/مارس
سيزار توماس أرسى ريفاس (باراغواي)	2025
سفيل آتاسوي (تركيا)	2027

(21) الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(22) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، سيزار توماس أرسى ريفاس (باراغواي)، وبيير لابات (فرنسا)، وجاجيت بافاديا (الهند)، وجلال توفيق (المغرب)، وزوكيسوا زنجيلا (جنوب أفريقيا) أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ من 2 آذار/مارس 2025 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2030 (انظر المقرر 2024/219 ألف). وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، ساويتري أسانانغورننتشاي (تايلاند)، عضوة في الهيئة من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية تبدأ من 2 آذار/مارس 2025 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2030 (انظر المقرر 2024/219 باء).

الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 1 آذار/مارس
كورنيلس دي يونسير (مملكة هولندا)	2027
دافيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	2027
غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	2027
بيير لاباتك (فرنسا)	2025
لو لين (الصين)	2027
باقيل باشتا (تشيكيا)	2025
جارجيت بافاديا (الهند)	2025
نيرينومينجانا هاري لاريسا رازاناديمبي (مدغشقر)	2027
ماريانجيلا سيمو (البرازيل)	2027
جلال توفيق (المغرب)	2025
زوكيسوا زينغيلا (جنوب أفريقيا)	2025

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان⁽²³⁾

(10 أعضاء ؛ تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024)

بلغاريا
كويت ديفوار
غواتيمالا ⁽¹⁾
إندونيسيا
لبنان
ليبيريا
موريتانيا
البرتغال
ترينيداد وتوباغو

(23) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36، بوروندي وغامبيا عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 206/2024 بء). انتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36، غواتيمالا عضوا في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 206/2024 جيم).

وفي 24 تموز/يوليه 2024، كان لا يزال يتعين ملء الشواغر الثمانية التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وجميعها لفترة عضوية تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (انظر المقرر 206/2024 جيم).

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36، غواتيمالا عضوا في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية تبدأ من 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (انظر المقرر 206/2024 ألف).

مجلس التنسيق البرامي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽²⁴⁾

(22 عضوا؛ فترة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام 2023	الأعضاء في عام 2024	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أستراليا	أستراليا	2026
بيلاروس	بيلاروس	2025
بوتسوانا	بوتسوانا	2024
البرازيل	البرازيل	2025
كمبوديا	بوروندي	2026
الكاميرون	كمبوديا	2025
الصين	الصين	2024
كوت ديفوار	كوت ديفوار	2024
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	2024
ألمانيا	فنلندا	2026
غيانا	فرنسا ^(أ)	2025
الهند	الهند	2025
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2026
اليابان	اليابان	2024
كينيا	كينيا	2025
ليبيا	ليبيا	2025
هولندا (مملكة -)	المكسيك	2026
النرويج	هولندا (مملكة -)	2024
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2024
السويد	السويد	2024
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2024
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	2025

(24) انتخب المجلس في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمقرره 223/1995، البرتغال، وبولندا، والسنغال، والصين، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهابتي، وهولندا (مملكة -)، واليابان، أعضاء في مجلس التنسيق البرامي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 207/2024 باء).

(أ) انتخب المجلس في جلسته العامة 4 المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمقرره 223/1995، فرنسا عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة المتبقية من مدة عضوية ألمانيا التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (انظر المقرر 207/2024 ألف).

زاي - الهيئات الفرعية الأخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس 35/2000).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام⁽²⁵⁾

(31 عضوا؛ فترة العضوية ثلاث سنوات، حسب الاقتضاء، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024)

أعضاء اختارهم مجلس الأمن (سبعة أعضاء)

الجزائر

الصين

فرنسا

غيانا

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁶⁾ (سبعة أعضاء)

البرازيل

كرواتيا

الدانمرك

إيطاليا

(25) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، انظر الفقرات 4 إلى 6 من قرار الجمعية العامة 180/60 والفقرات 4 إلى 6 من قرار مجلس الأمن 1645 (2005)، والفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1646 (2005).

(26) انتخب المجلس، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 وقرار المجلس 1/2015، جمهورية كوريا وكينيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025، أو إلى أن تتوقف عضوية البلدين في المجلس (انظر المقرر 220/2024 ألف). انتخب المجلس، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 وقرار المجلس 1/2015، أستراليا وهولندا (مملكة -) عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025، أو إلى أن تتوقف عضوية البلدين في المجلس (انظر المقرر 220/2024 باء).

في 24 تموز/يوليه 2024، كان لا يزال يتعين على المجلس ملء الشواغر الثلاثة التالية في اللجنة التنظيمية: شاغر واحد لكل من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لدولة إضافية عضو في المجلس، وجميعها لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (انظر المقرر 220/2024 باء).

نيجيريا

بيرو

جمهورية كوريا

أعضاء مساهمون بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك لصندوق دائم لبناء السلام (خمسة أعضاء)⁽¹⁾

كندا

ألمانيا

اليابان

النرويج

السويد

أعضاء مساهمون بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (خمسة أعضاء)⁽¹⁾

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

نيبال

رواندا

أعضاء انتخبتهم الجمعية العامة (سبعة أعضاء)

مصر

كينيا

بولندا

قطر

سانت فنسنت وجزر غرينادين

جنوب أفريقيا

أوروغواي

(1) اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم.

الفريق الاستشاري المخصص لهائتي⁽²⁷⁾

(25 عضوا)

الأرجنتين	غواتيمالا ^(ب)
جزر البهاما	هايتي
بربادوس	جامايكا
بليز	كينيا
بنن	المكسيك
البرازيل	بيرو
كندا	سانت كيتس ونيفس
شيلي	سانت فنسنت وجزر غرينادين
كولومبيا	إسبانيا
الجمهورية الدومينيكية	ترينيداد وتوباغو
السلفادور	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	أوروغواي
ألمانيا ^(أ)	

(أ) عملاً بمقرر المجلس 222/2024 ألف، عُيِّن الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة عضواً في الفريق الاستشاري المخصص لهائتي.

(ب) عملاً بمقرر المجلس 222/2024 باء، عُيِّن الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة عضواً في الفريق الاستشاري المخصص لهائتي.

(27) عملاً بمقرر المجلس 322/2004، رئيس المجلس عضو في الفريق الاستشاري المخصص لهائتي بحكم منصبه.

المرفق الرابع

الاجتماعات غير الرسمية السنوية التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - منتدى الشركات

1 - عقدت رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى الشركات السنوي في 30 كانون الثاني/يناير 2024.

2 - ويمكن الاطلاع على وقائع منتدى الشراكة على الموقع الإلكتروني:
<https://sdgs.un.org/2024ECOSOCPartnershipForum>

باء - منتدى الشباب

3 - عقدت رئاسة المجلس منتدى الشباب السنوي في الفترة من 16 إلى 18 نيسان/أبريل 2024.

4 - ويمكن الاطلاع على وقائع منتدى الشباب على الموقع الشبكي للمجلس
(<https://ecosoc.un.org/en/what-we-do/ecosoc-youth-forum/about-youth-forum/ecosoc-youth-forum-2024>).

